

**التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم
دراسة فقهية مختارة**

**إعداد الدكتورة
هالة عبد المحسن شتا
مدرس الفقه – كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنات القاهرة**

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

هالة عبد المحسن شتا

قسم الفقه - كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة

islam.g@azhar.edu.eg

ملخص البحث

هذا البحث يناقش أهمية فقه الأقليات وأن يساعد هذه الأقليات المسلمة أن تحيا بإسلامها، حياة ميسرة بلا حرج في الدين، ولا إرهاق في الدنيا وأن يعاونها بأن تتفاعل مع المجتمع بصورة إيجابية، مع المحافظة على تميز الشخصية المسلمة بسلوكها والتزامها والحرص على التواصل مع المجتمع والاندماج والتأثير فيه وعلى هذا بينت أنه:-

- ١- اتفق الفقهاء على أن عورة المسلمة مع المسلمة ما بين السرة والركبة فيحرم نظره وما عدا ذلك فيباح النظر إليه.
- ٢- اختلف الفقهاء في حكم عورة المسلمة بالنسبة للمرأة غير المسلمة على ثلاثة آراء :
الراجح منها : أنه يجوز للمسلمة أن تكشف أمام غير المسلمة ما يبدو منها عند المهنة والعمل وهو الوجه والرأس واليد إلى المرفق والرجل إلى الركبة.
- ٣- عورة المسلمة بالنسبة لأقاربها غير المسلمين وفيها حكمان: إما أن يكون محرماً لها أم لا، فإن كان محرماً لها فالراجح: أن المسلمة لها أن تكشف أمامه ما يبدو عند المهنة.
- ٤- عورة المسلمة لأقاربها الأجانب عنها فيها رأيين: الراجح أن جميع بدن المرأة عورة ما عدا الوجه والكفين.
- ٥- اتفق الفقهاء على أن الخُطبة شرط صحة للجمعة واختلف الفقهاء في حكم الخُطبة بغير اللغة العربية إلى رأيين: والراجح هو محاولة الجمع بين الرأيين بأن يأتي بالحمد وقراءة آية أو أكثر بالعربية ثم الخُطبة بلغة السامعين.
- ٦- أجمع الفقهاء على أن المسلم لا يصلى على غير المسلم حتى لو من أقاربه واختلف في اتباع جنازته وتعزيتته على رأيين الراجح منها: القول بالجواز.
- ٧- واختلف الفقهاء في غسله وتكفينه ودفنه إن كان من أقارب المسلم على رأيين: الأول بالجواز وهو الراجح، والثاني بالمنع .

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م
- ٨- اتفق الفقهاء على جواز معاملة المسلمين لغيرهم إذا وقع فيما يحل، فيجوز استقراضهم، واستيذانهم، والاستعارة منهم.
- ٩- يجوز عمل المسلم عند غير المسلم إذا كان العمل مباحاً وليس فيه إذلاً للمسلم ولا يعود بالضرر على المسلمين.
- ١٠- لا يجوز عمل المسلم عند غير المسلم فيما هو محرم، إلا إذا خاف على نفسه الهلاك.
- الكلمات المفتاحية : النوازل - فقه الأقليات - الأحكام - التعايش .

**Peaceful coexistence between Muslims and others is a
selected juristic study**

Hala Abdel Mohsen Sheta

**Department of Jurisprudence - Faculty of Islamic and
Arab Studies, Cairo Girls**

islam.g@azhar.edu.eg

Research Summary

This paper discusses the importance of the jurisprudence of minorities and to help these Muslim minorities to live in Islam, a soft life without embarrassment in religion, nor exhaustion in the world and to help them interact with society in a positive manner, while maintaining the distinctive character of the Muslim behavior and commitment and care to communicate with the community and integration and influence In it and on this showed that: -

- 1 - The scholars agreed that the Muslim nakedness with the Muslim woman between the navel and the knee is forbidden to look and otherwise it is permissible to look at him.
- 2 - Jurists differed in the rule of Muslim nakedness for non-Muslim women on three views: Most likely, including: that it is permissible for the Muslim to reveal before the non-Muslim what appears in the profession and work, which is the face, head and hand to the elbow and men to the knee.
- 3 - Muslim nakedness for non-Muslim relatives and two rulings: either to be haraam for her or not, if it is haraam for her, it is more likely: that Muslim women have to reveal in front of him what appears when the profession.
- 4 - Muslim nakedness to her foreign relatives in which there are two views: most likely that all women 's body is naked except the face and hands.

- 5 - The jurists agreed that the sermon is a valid condition for Jumu'ah.
- 6 - All the scholars agree that the Muslim does not pray to a non-Muslim even if his relatives differed in following his funeral and condolences on the most likely view of them: say permissible.
- 7 - The scholars differed in washing and shrouding and burial if the relatives of the Muslim on two views: the first passport is more likely, and the second prevention.
- 8 - The jurists agreed on the permissibility of treatment of Muslims to others if it falls within what is permissible, it is permissible to borrow, deposit, and borrow them.
9. It is permissible for a Muslim to work with a non-Muslim if the work is permissible and is not humiliating to the Muslim and does not harm the Muslims.
10. It is not permissible for a Muslim to work with a non-Muslim in a mahram, unless he fears for himself the destruction.

Keywords: Alnoazil - Fiqh of minorities - provisions - coexistence.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله وحده، وأحمده وأستهديه وأستعينه وأتوب إليه، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين. وبعد،

فالكلام عن التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم ليس بالمسألة الجديدة في الفقه الإسلامي مهما كان من حداثة مصطلح «التعايش»؛ لأن التعايش ومظاهره نشأ منذ ظهور الإسلام نفسه، وانطلاقته الأولى بمكة المكرمة عندما كان المسلمون أقلية، وعرف في المدينة عندما أصبحوا أكثرية ولهم كيان مستقل، فتجربة الإسلام في التعايش السلمي مع غيرهم تمتد منذ أن جاء الإسلام إلى يومنا هذا، وهو من طبيعة هذا الدين الذي انبعث رسوله رحمة للعالمين، ومن مقتضيات رسالته لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء الآية: ١٠٧]، فالشرع الحكيم شرع الكثير من الأحكام التي تبين للمسلم كيفية التعامل مع غير المسلم، وطبيعة الصلة بهم، فقال ﷺ: ﴿ لَا يَنْهَيْكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ ﴾ [المتحنة من الآية: ٨]؛ لذلك كان فهم الصحابة منسجماً مع التكليف الشرعي، فحملوا الإسلام صوب العالم كله، واستطاعوا العيش والتكيف مع كل الظروف، وشأنهم في ذلك شأن الإسلام بمبادئه العالمية الإنسانية المتساحة بمقدار الاستطاعة استجابة لقوله تعالى: ﴿ فَأَنْقُضُوا ﴾ [التغابن من الآية: ١٦].

مشكلة البحث:

وجدت العديد من الأبحاث التي تتناول أحكام العلاقة بين المسلمين وغيرهم، ولكنها ليست مقتصرة على تخصص الفقه، فالبعض في تخصص أصول الدين، والآخر في السياسة، ولم أعر إلا على القليل الذي يتناولها في تخصص الفقه، ويتناولها حول التعايش وضوابطه، فأردت البحث من بعض جوانب الأحكام الفقهية.

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

أهمية الموضوع:

١- بيان أوجه التعاون بين المسلمين وغيرهم في الأرض على ما فيه من الخير والصلاح للإنسانية جمعاء.

٢- أن الخلاف في العقيدة ليس سبباً لقتال المخالفين؛ لقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا بَيْنَهُمْ وَأَلَيْنَا نَهْجٌ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نَهْجٌ﴾ [الممتحنة من الآية: ٩]، فالأصل في الحياة التعايش، والتعاون، والتراحم.

٣- أن الأصل في العلاقات الإنسانية التعارف والتعاون، والاستثناء هو التباغض.

٤- الشريعة الإسلامية صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان.

سبب اختياره:

١- معرفة الهدي الإسلامي على وجه صحيح في معاملة غير المسلمين لغيرهم، وفي الوقت ذاته تصحيح مفهوم التسامح الديني.

٢- إبراز مزايا الدين الإسلامي وسماحته على سائر الأديان، وبيان قصور فهم الكثيرين من أبناء الإسلام لدينه، وبروز محاولات هادفة تحت شعار التسامح الديني، فكانت الحاجة لذلك في ضوء مقاصد الشريعة ومقاصدها ومبادئها، فكتبت هذا الموضوع لأبين بعض الجوانب الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، وسميته: «التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة».

٣- أن يعين الأقليات المسلمة أفراداً وأسرًا وجماعات، على أن تحيا بإسلامها حياة ميسرة، بلا حرج في الدين، ولا إرهاب في الدنيا.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات والأبحاث التي تتحدث عن التعايش بين المسلمين،

ومنها:

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م
- ١- «التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في الفقه الإسلامي» تأليف د/ عبد الصمد محمد إبراهيم - مجلة كلية اللغة العربية بأسبوط، العدد السادس والثلاثون - الجزء الثاني ٢٠١٧م.
- ٢- «فقه التعايش مع الآخر من منظور المذهب المالكي» د/ مصطفى رسوم - كلية الشريعة والاقتصاد - جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة - الجزائر.
- ٣- «موقف الإسلام من التعايش مع أهل الكتاب» تأليف: محمود صلاح عبد الرؤوف الدمياطي - رسالة ماجستير- كلية أصول الدين - الجامعة الإسلامية - غزة- ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- ٤- «التعايش السلمي وأثره على الشعوب المستعمرة والبلدان النامية في ضوء القانون الدولي المعاصر» تأليف: بو جنابة عبد القادر معهد العلوم الإدارية والقانونية - الجزائر.
- ٥- «التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة» تأليف: سور حمن هدايات - جامعة الأزهر- كلية الشريعة والقانون، ط/ دار السلام - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٦- «علاقة المسلمين بغير المسلمين» تأليف: إسماعيل صيني، ط/ مكتبة الفجر الإسلامية - المدينة المنورة- الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

منهج البحث:

لقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الآتي:

تحرير أقوال الفقهاء في المسألة بذكر مواضع الاتفاق من مصادره المعتمدة.

وإذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

١- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢- بيان آراء الفقهاء في المسألة، والاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة.

٣- توثيق الأقوال من كتب التراث وأمهات الكتب.

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

٤- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وتخرجه من كتب التراث إن وجد، وإلا اعتمدت على ما فهمته من آراء الفقهاء، وذكر ما يرد عليها من مناقشات يجاب به عنها إن أمكن.

٥- الترجيح باختيار الرأي الذي يستند إلى الدليل الصحيح، ويراعي المصلحة دون تعصب لرأي أو مذهب.

٦- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من السور.

٧- تخرج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية.

٨- التعريف بالمصطلحات التي تحتاج إلى تعريف من كتب اللغة والشرع إن وجد.

٩- لم أتعرض لتراجم الأعلام لعدم الإطالة.

١٠ - الخاتمة متضمنة خلاصة البحث، والتوصيات.

١١ - أتبع البحث بالفهارس:

أ. فهرس المصادر والمراجع.

ب. فهرس الموضوعات.

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩ م
يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة، وتوصية، وفهارس على

النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في البحث، والخطة، ثم التعريف بعنوان البحث.

التمهيد وفيه التعريف بعنوان البحث

المبحث الأول: عورة المسلمة، ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة غير المسلمة.

المطلب الثاني: عورة المسلمة بالنسبة لأقاربها غير المسلمين.

المطلب الثالث: عورة المرأة المسلمة بالنسبة لأقاربها الأجانب عنها.

المبحث الثاني: أحكام من العبادات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الخطبة بغير اللغة العربية.

المطلب الثاني: حكم تجهيز الميت غير المسلم، والتعزية فيه.

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: حكم تجهيز ودفن غير المسلم، وهو من أقارب المسلم.

الفرع الثاني: حكم اتباع المسلم لجنازة غير المسلم وتعزيتته، وليس من أقاربه.

المبحث الثالث: أحكام من المعاملات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التعامل مع الجار غير المسلم في بلد غير إسلامي.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الاستقراض.

الفرع الثاني: حكم الاستيداع.

الفرع الثالث: حكم الاستعارة.

المطلب الثاني: حكم عمل المسلم عند غير المسلم.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم عمل المسلم عند غير المسلم فيما هو مباح.

الفرع الثاني: حكم عمل المسلم عند غير المسلم فيما هو معصية.

رابعاً- الخاتمة، وتشمل أهم نتائج البحث، والتوصيات.

وأسأل الله ﷻ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينال القبول.

والله ولي التوفيق

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

التمهيد

التعريف بعنوان البحث

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التعايش السلمي:

أولاً- تعريف التعايش: من العيش، فيقال: عاش الرجل يعيش عيشًا، وعيشة، ومعيشًا، ومعاشًا، وعيشوشة، وكل واحد منهما يصلح أن يكون مصدرًا أو أن يكون اسما.

والعيش: الحياة، أي: صار ذا حياة، والتعيش: تكلف أسباب الحياة^(١).

والتعايش: أن يعيش بعضهم مع بعض^(٢)، فالتعايش: عاشوا على الألفة والمودة^(٣).

ثانياً- السلم، السلمي، السلم: الصلح، والسلم والسلام كالسلم، وقد سألته مسالمة وسلامًا،

والسلم: المسالم، وقوم سلم: مسلمون، وتسالموا: تصالحوا.

والسلم: الاستسلام، والتسالم: التصالح، والمسالمة: المصالحة، وهو من المسالمة وترك

الحرب. والسلام: أمان الله في الأرض^(٤).

ثالثاً- تعريف التعايش السلمي اصطلاحًا: مصطلح التعايش السلمي من

المصطلحات الحديثة التي لم يعرفها الفقهاء، وقد حاول المحدثون تعريفها، فعرف بعدة

تعريفات، منها:

(١) الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربية» للفارابي ١٠١٢/٣، ١٠١٣، ط: دار العلم للملايين-بيروت- الطبعة الرابعة

١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، لسان العرب لابن منظور ٤/٣١٩٠، مادة (عيش) ط: دار العارف-القاهرة، تاج العروس من

جواهر القاموس للزبيدي ١٧/٢٨٢، مادة (ع ي ش)، ط: دار الهداية.

(٢) معجم ديوان الأدب تأليف: إسحاق بن إبراهيم بن الحسن الفارابي ٣/٤٦١، ط: مؤسسة دار الشعب للصحافة -

القاهرة- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) تاج العروس ١٧/٢٨٦.

(٤) لسان العرب ١٢/٢٩١ وما بعدها.

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

- ١- التعايش السلمي هو: تعبير يراد به خلق جو من التفاهم بين الشعوب، بعيداً عن الحرب والعنف^(١).
- ٢- وعرف بأنه: مجتمع طائفي يعيش أهله في تعايش ووثام، يعيشون في تساكُن وتوافق داخل المجتمع على الرغم من اختلافهم الديني والمذهبي^(٢).
- ٣- وعرف بأنه: نزعة دولية ترمي إلى أن تعيش الأنظمة السياسية المختلفة جنباً إلى جنب بسلام مع احتفاظ كل منهما بطابعه وعقيدته^(٣).
- ٤- وعرف بأنه: أن تتعايش المذاهب السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة في سلام وحسن جوار^(٤).
- ٥- وعرف بأنه: العيش المتبادل مع الآخرين، القائم على المسالمة والمهادنة^(٥).
- ٦- القبول بالآخر المختلف أيديولوجيا ودينيا وعرقياً^(٦).

*الراجع من التعريفات:

بالنظر إلى تعريف التعايش السلمي في اللغة، وتعريف التعايش السلمي اصطلاحاً نجدها كلها متفقة على أنه العيش في سلام ووثام، والبعد عن العنف، وهو ما اجتمع في التعريف الصادر عن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية «إيسسكو»
وعرف بأنه: العيش المتبادل مع الآخرين، القائم على المسالمة والمهادنة^(٧).

(١) معجم المغني تأليف: عبد الغني أبو العزم ص ٦٧٩٤، ط: الشاملة الذهبية.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) معجم الرائد تأليف: جبران مسعود ص ٣٦٩، ط: الشاملة الذهبية.

(٤) الحقوق الدولية العامة د/فؤاد بشاط ص ٦١٨، مطبعة الجامعة - مصر - الطبعة الثانية ١٩٥٩م.

(٥) مفهوم التعايش في الإسلام د/عباس الجراري ص ٢٧ - مقال منشور بمجلة الإسلام اليوم، العدد ١٤ - عام ٢٠١٧ - مجلة تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسسكو.

(٦) الإسلام وشروط تحقيق التعايش السلمي لأحمد الشقيري، شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت»

<http://m.hespress.com>.

(٧) مفهوم التعايش في الإسلام ص ٢٧.

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

المسألة الثانية: المقصود بغير المسلمين^(١):

هم من ليسوا على عقيدة الإسلام.

أو هم: من لم يؤمنوا برسالة نبينا مُحَمَّد ﷺ، أو لم يؤمن بأصل معلوم منها بالضرورة، ويسمون بـ «الكفار»^(٢)، وينقسمون إلى صنفين:

الأول: وهم الكفار غير الأصليين «أو الكفر الطاري»، ويقصد بهم: الذين دخلوا دين الإسلام، أو ولدوا على فطرة الإسلام ثم خرجوا منه بأمر من الأمور المخرجة عن الإسلام^(٣)، وهم المرتدون^(٤).

(١) المسلم: اسم فاعل من أسلم، وهو المستسلم، وأسلم أمره لله: أي سلمه وفوضه، والمسلم: الذي يستسلم خوفاً من القتل المذموم.

وقيل: المسلم: المخلص لله العباد، وقيل: هو المستسلم لأمر الله، المذلل له. (تاج العروس لمرتضى الزبيدي ٣٢/٣٨٥، ٣٨٦، الإبانة في اللغة العربية تأليف: سلمة بن مسلم العويني الصحاري ٤/٢٨٢، ٢٨٣، ط: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - عمان - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المعجم الوسيط تأليف: مجمع اللغة العربية ١/٤٤٦، ط: دار الدعوة).

واصطلاحاً: المسلم هو: من صدق برسالة مُحَمَّد ﷺ وأظهر الخضوع والقبول لها. والمسلم هو: من دان بالإسلام. (القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً د/ سعد أبو حبيب ص ١٨٢، ط: دار الفكر - دمشق - سورية - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

والمسلم هو: من أتى بالشهادتين، وعمل بمقتضاها، ولم يأت بنافض، وهو قول وعمل واعتقاد. (شرح الأصول الثلاثة المختصر تأليف: أحمد بن عمرو مساعد ٤/٥، ط: الشاملة الذهبية.

(٢) الكفر: نقيض الإيمان، كفر بالله، يكفر كفراً وكفوراً وكفراناً، ويقال لأهل دار الحرب قد كفروا: أي: عصوا وامتنعوا. والكفر: كفر النعمة، وهو نقيض الشكر، وكفر نعمة الله يكفرها كفوراً وكفراناً: جحدها وسترها. (لسان العرب ٥/١٤٤). وشرعاً: تكذيبه ﷺ في شيء مما جاء به من الدين ضرورة. (رد المختار وحاشية ابن عابدين ٤/٢٢١، ط: دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) رد المختار وحاشية عابدين ٤/٢٢١، السيف المسلول على من سب الرسول. تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ص ١٨٠، تحقيق: إيد أحمد الفوج، ط: دار الفتح - عمان - الأردن - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي تأليف: أحمد بن مُحَمَّد بن حجر الهيتمي ٣٠/٨٨، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر - ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

(٤) المرتدون: لغة: الراجع، يقال: ارتد فلان فهو مرتد إذا رجع، فالارتداد: الرجوع. (لسان العرب ٣/١٧٤، المطلع على أبواب المنع تأليف: مُحَمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي ص ٣٧٨، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ - ١٩٨١).

عرف الحنفية والحنابلة المرتد بأنه:

=

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

وهؤلاء ليس لهم علاقة بموضوع البحث.

أما الصنف الثاني، فهم الكفار الأصليين.

وهو الذي صاحبه يدين به - بالكفر - ومفطور عليه ^(١).

فهؤلاء لم يدخلوا في دين الإسلام أصلاً، ويعيشون في بلادهم ^(٢)، ويعيش معهم المسلمون،

وهؤلاء هم المقصودون بغير المسلمين، وصنفهم ابن قدامة ثلاثة أصناف:

الأول: أهل الحرب، والثاني: أهل الذمة، والثالث: المستأمنون.

وزاد ابن القيم صنفاً رابعاً، وهو: أهل هدنة.

وسأبين تعريف كل صنف بإيجاز.

أولاً- أهل الحرب:

لغة: من الحرب نقيض السلم، والحرب: المقاتلة والمنازلة ^(٣).

اصطلاحاً: هم الكفار الذين يحملون جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين ^(٤). أو هم

العدو الكافر الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا ذمة ^(٥).

ثانياً- أهل الذمة:

الذمة لغة: العهد والكفالة، وفلان له ذمة: أي حق، ورجل ذمي: له عهد.

=

الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. (فتح القدير للكمال ابن همام ٦/٦٨، ط: دار الفكر، المغني لابن قدامة ١٢/٢٦٤،

ط: عالم الكتب - الرياض - السعودية - الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

وعرف المالكية الردة بأنها: كفر بعد إسلام تقرر. (شرح حدود ابن عرفة للرصاص ص ٤٩٠، ط: المكتبة العلمية الأولى

١٣٥٠هـ.

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/٨٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف: شهاب الدين الرملي ٢/٤٣٢، ط: دار الفكر

-بيروت- ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، السيف المسلول على من سب الرسول ص ١٨٠.

(٢) «بلادهم» المراد بها عند الفقهاء: دار الحرب، وهي على خلاف دار الإسلام، يعني: ما غلب فيها غير المسلمين.

(التعريفات الفقهية تأليف/ محمد عميم الإحسان ص ٩٣٠، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م

، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

(٣) لسان العرب ١٠/٣٠٢، المصباح المنير ١/١٢٧، ط: المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.

(٤) معجم لغة الفقهاء تأليف/ محمد رواسي قلعجي، حامد صادق قتيبي ص ١٧٨.

(٥) المرجع السابق ص ٩٥.

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

والذمة: الأمان، وأهل الذمة: أهل العقد.

ويسمى أهل الذمة: أهل العهد، وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين^(١).

وأهل الذمة اصطلاحاً: المعاهدون من أهل الكتاب، ومن جرى مجراهم^(٢).

أو هم: المواطنون غير المسلمين الذين يحملون جنسية الدولة الإسلامية^(٣).

وأهل الذمة: عبارة عنمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وقد عاهدوا المسلمين

على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله^(٤).

والذمي هو: كافر ملتزم الجزية وأحكام الإسلام^(٥). أو هو: المعاهد الذي أعطى

عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه^(٦).

ثالثاً- المستأمنون:

لغة: من آمنه، وآمنه، واستأمن إليه: دخل في أمانه. والمأمن: موضع الأمان، والأمن:

المستجير ليأمن على نفسه^(٧).

والمستأمنون: من استأمن فلاناً: إذا طلب منه الأمان، أو من عقدت له الذمة

المؤقتة، أو من أعطى الأمان المؤقت على نفسه وماله وعرضه ودينه^(٨).

والمستأمن: من الاستيمان، وهو: طلب الأمان من العدو حربياً كان أو مسلماً^(٩).

(١) لسان العرب ١٥١٧/٣ مادة (ذمم)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم تأليف/ نشوان بن سعيد الحميري

٢٢٢٧/٤، ط: دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص ١٣٨.

(٣) معجم لغة الفقهاء ص ٩٥.

(٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٨٧٣/٢، تحقيق/ يوسف أحمد البكري، شاکر بن توفيق، ط: رمادي للنشر - الدمام -

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل تأليف محمد عليش ١١٤/٨، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٦) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص ١٣٨.

(٧) لسان العرب ١٤١/١.

(٨) معجم لغة الفقهاء ص ٤٢٦.

(٩) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء تأليف/ قاسم بن عبد الله القونوي ص ٦٦، ط: دار الكتب

العلمية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

وعرفه ابن القيم بأنه: «الذي يقدم بلاد المسلمين في غير استيطان لها»^(١).

وعرف الزيلعي المستأمن بأنه: «الطالب للأمان، هو من يدخل دار غيره بأمان، مسلماً كان أو حريباً (دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج)»^(٢).

فالمستأمن: أي صار مؤمناً^(٣).

رابعاً- أهل هدنة:

قال ابن القيم: «وهؤلاء يسمون: أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة».

وأهل الهدنة هم: الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، ولا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين^(٤).

وقال ابن عرفة: «إن المهادنة والصلح والاستيमान والمعاهدة بمعنى واحد».

وعرف المعاهدة فقال: «هي عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها

تحت حكم الإسلام»^(٥).

(١) أحكام أهل الذمة ٢/٨٧٤.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/١٦٦.

(٣) المرجع السابق ٤/١٩٠.

(٤) أحكام أهل الذمة ٢/٨٧٤.

(٥) شرح حدود ابن عرفة ص ١٤٤.

المبحث الأول

عورة المسلمة

المطلب الأول

عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة غير المسلمة

اتفق الفقهاء على أن عورة المسلمة مع المسلمة ما بين السرة والركبة فيحرم نظره وما عدا ذلك فيباح النظر إليه^(١)، و زاد الإمام أبو حنيفة تحريم النظر الى الظهر والبطن^(٢).

واختلف الفقهاء في حكم عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة غير المسلمة إلى ثلاثة

أراء:

الرأى الأول لجمهور الفقهاء من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والأصح عن الشافعية^(٥) والمقابل للصحيح عند الحنابلة^(٦) أن المرأة غير المسلمة كالرجل الأجنبي^(٧) بالنسبة للمرأة المسلمة، فلا أن تنظر إلى بدنها وأن عورة المسلمة أمام غير المسلمة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين .

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - عثمان بن علي الزيلعي ١٨/٦ ط دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية، العناية شرح الهداية - محمد بن محمد البابرتي ٣٠/١٠ ط دار الفكر، الخرشى شرح مختصر خليل - محمد بن عبد الله الخرشى ٢٤٦/١ ط دار الفكر، حاشيتا قليوبى وعميرة - أحمد سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة ٢١٢/٣ ط دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الفروع - لابن مفلح المقدسى ١٥٤/٥ ط عالم الكتب - الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٢٤/٨ ط دار إحياء التراث العربى - الطبعة الثانية.

(٢) البناءة ١٢ / ١٤٨ ، المبسوط ١٠ / ١٤٧ ، تبين الحقائق ٦ / ١٨ .

(٣) فتح القدير - كمال الدين بن الهمام ٣٠/١٠ ، ١٨/٦ ط دار الفكر ، العناية ٣٠/١٠ الجوهرة النيرة - لأبى بكر البغدادي ٢٨٤/٢ ط المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، المدخل - لابن حاج ٥٩/٢ ط دار التراث.

(٤) الخرشى شرح مختصر خليل ٢٤٧/١ ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير - لأبى العباس الصاوى ٢٨٨/١ ط دار المعارف.

(٥) حاشيتا قليوبى وعميرة ٢١٢/٣ - أسنى المطالب - زكريا بن محمد الأنصارى ١١١/٣ ط دار الكتاب الإسلامى.

(٦) المغنى - موفق الدين ابن قدامه ١٠٥/٧ ط مكتبة القاهرة. المبدع - لأبى إسحاق بن مفلح ٨٨/٠٦ ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٧) عورة الحرة مع رجل أجنبي منها (أى ليس بمحرم لها) جميع البدن غير الوجه والكفين وأما هما فليس بعورة. إن وجب سترهما لحوف فتنة (حاشية الصاوى ٢٨٩/١)

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م
الرأى الثاني: مقابل الأصح عند الشافعية^(١) والأصح عند الحنابلة^(٢) إلى أن عورة المرأة المسلمة أمام غير المسلمة ما بين السرة والركبة فقط لا غير ، وأن حكمها حكم المرأة مع المرأة، لا فرق بين المسلمتين ، وبين المسلمة وغير المسلمة.

الرأى الثالث: وهو المعتمد عند الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) فى رواية وهو أن عورة المرأة المسلمة مع غير المسلمة مالا يظهر عند المهنة فيباح لها النظر الى الوجه والرأس واليد إلى المرفق والرجل إلى الركبة.
سبب الاختلاف:

سبب الخلاف فى حد عورة المرأة المسلمة بالنسبة لغير المسلمة هو المقصود من قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾^(٥) فاحتمال أن يكون المقصود من قوله تعالى ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ جميع النساء واحتمال أن يكون المقصود النساء المسلمات خاصة.

فمن ذهب أن المقصود هو النساء المسلمات قال: إن المرأة غير المسلمة كالرجل الأجنبي بالنسبة للمسلمة، فلا يجوز أن تنظر إلى بدنها ومن ذهب إلى أن المقصود هو النساء عامة قال: يجوز أن ترى غير المسلمة من المسلمة ما يبدو عند المهنة بينما ذهب آخرون إلى جواز أن ترى منها ما تراه المسلمة منها وذلك لاتحاد الجنس كالرجال^(٦).

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب الرأى الأول على أن عورة المسلمة لغير المسلمة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين فيجوز بالكتاب والأثر والمعقول:

(١) حاشيتا قليوبى وعميرة ٢١٢/٣، أسنى المطالب ١١١/٣، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ٢١٣/٤ ط دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

(٢) المعنى - لابن قدامة ١٠٥/٧، الإنصاف ٢٤/٨، شرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس البهوتى ٦٢٦/٢ ط عالم الكتب - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٣) تحفة المحتاج - لابن حجر الهيتمي ١٩٤/٧ ط دار إحياء التراث العربى، أسنى المطالب ١١١/٣، حاشيتا قليوبى وعميرة ٢١٢/٣.

(٤) المبدع ٨٨/٦، الفروع - محمد بن مفلح المقدسى ١٥٤/٥ ط عالم الكتب الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٥) سورة النور من الآية ٣١.

(٦) عورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة (حاشية الصاوى ١٨٨/١).

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمههور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م
أما الكتاب: فقوله سبحانه وتعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ
بِحُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ
أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾^(١).
وجه الدلالة من الآية:

الآية تدل على أن النساء لا يبدين زينتهن الخفية وهي ما عدا الوجه والكفين إلا لمن
ذكر في الآية من الأزواج والأباء والأبناء إلى قوله تعالى ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ فالمراد من النساء التي
تنكشف أمامها المسلمة هي نساء المسلمات " وأن غير المسلمة ليست من نساتنا"^(٢).
قال ابن العربي: فأما أهل الذمة فلا ينبغي أن تكون المسلمة مبدية لهن زينتها^(٣).
وقال السيوطي: وخرج بـ﴿نِسَائِهِنَّ﴾ في الآية الكافرات فلا يجوز للمسلمات الكشف
لهن^(٤).

نوقش: أن المقصود بقوله تعالى ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ جملة النساء^(٥)، وليس خاص بنساء
المسلمين.
أجيب عليه: أن قوله تعالى ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ ينصرف إلى المسلمات، فلو جاز للكافرة
النظر لم يبق للتخصيص فائدة^(٦).

(١) سورة النور من الآية ٣١.

(٢) مفاتيح الغيب - للإمام فخر الدين الرازي ٥٣٣/٢٢ ط دار الغد العربي - الطبعة الأولى ١٩٩٢م-١٤١٢هـ، الجامع
لأحكام القرآن - لأبي عبد الله القرطبي ٢٣٦/١٢ ط دار الحديث القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٤م ،
الطبعة الثانية ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٣) أحكام القرآن - محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) ٣/٣٨٥ ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة
الأولى.

(٤) التفسير الجلالين - جلال الدين المحلى وجلال الدين السيوطي ٤٦٢/١ ط دار الحديث القاهرة - الطبعة الثالثة -
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٥) المغني لابن قدامة ١٠٦/٧.

(٦) المبدع ٨٨/٦.

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمههور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

وأما الأثر منه:

- ١- ما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أما بعد : فإنه بلغني أن من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فإنه من قبلك، فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها^(١).
 - ٢- ما رواه مجاهد قال: لا تضع المسلمة خمارها، عند مشركة، ولا تقبلها لأن الله تعالى يقول **﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾** فليس من نسائهن^(٢).
- وجه الدلالة من الأثرين:-

فالأثران يدلان دلالة صريحة على حرمة تكشف المسلمة أمام غير المسلمة.

أما المعقول فهو:

- أن النساء غير المسلمات لا يتحرجن أن يصفن المسلمات للرجال فهن في إبداء الزينة لهن كالرجال الأجانب^(٣).
- أدلة الرأي الثاني:-

استدل أصحاب الرأي الثاني على أن عورة المسلمة أمام غير المسلمة كعورة المسلمة مع المسلمة وهي ما بين السرة والركبة بالسنة والقياس والمعقول:

السنة فمنها:

ما ورد عن أسماء بنت بكر قالت: قدمت على أمي وهي مشركة في عهد قريش إذا عاهدتهم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قدمت على أمي هي راغبة أفأصل أمي قال : نعم صلى أمك^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى / باب ما جاء في ابداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات قال جل ثناؤه **﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾**، ٩٥/٧ رقم ٣٣٢١ ط مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م- تحقيق محمد عبد القادر عطا.

وأخرجه عبد الرازق في مصنفه ٢٩٥/١ رقم ١١٣٤ ط المكتبة الإسلامية - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- تحقيق حبيب الرحمن الأعظم.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٩٥/٧ رقم ١٣٣٢٢.

(٣) الهداية ٣٠/١٠ روح المعاني لألوسي ١٤٣/١٨، أسنى المطالب ١١١/٣ .

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الزكاة / ١٤ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ٦٩٦/٢ رقم ١٠٠٣ - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، والبخارى في صحيحه بلفظه / ٥٥ كتاب الهبة وفضلها / ٢٨ باب الهدية للمشركين ٩٢٤/٢ رقم ٢٤٧٧ .

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

وجه الدلالة:

الحديث دل على أن أسماء رضی الله عنها تصل أمها وهي مشركة^(١)، ولم يأمرها الرسول ﷺ بالستر والحجاب أمامها وعدم التكشف ولو كان فرضا لبينه رسول الله ﷺ.

أما القياس فهو :-

أن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى ، لا يوجد بين المسلمة والذمية، فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما كالمسلم مع الذمي^(٢).

أما المعقول فمن وجهين:-

١- الوجه الأول :- يجوز للمسلمة أن تكشف بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة أمام غير المسلمة لوجود المجانسة وعدم الشهوة غالباً، والغالب كالمحقق^(٣).

٢- الوجه الثاني: أن الحجاب للمسلمة أمام المرأة غير المسلمة إنما يجب بنص أو قياس ولم يوجد واحد منها^(٤).

نوقش هذا الوجه : بوجود دليل من القرآن الكريم يحرم إظهار زينة المسلمة أمام غير

المسلمة بقوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾^(٥)، وعنى بالنساء المسلمات دون غيرهن.

وأجيب عليه: بأن المراد بالنساء في الآية ليس تخصيص المسلمات وإنما المراد به جملة

النساء^(٦).

أدلة الرأي الثالث:- استدلل أصحاب الرأي الثالث على أن عورة المسلمة أمام غير

المسلمة ما لا يبدو منها عند المهنة بالسنة والمعقول:

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٩/٧ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

(٢) المغني لابن قدامة ١٠٥/٧.

(٣) العناية شرح الهداية ٣٠/١٠، تبيين الحقائق ١٨/٦.

(٤) المغني لابن قدامة ١٠٦/٧.

(٥) سورة النور من الآية ٣١.

(٦) المغني لابن قدامة ١٠٥/٧.

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

أما السنة فمنها:

ما روى عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ "أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله ﷺ عائداً بالله من ذلك ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداه مركباً فحسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله ﷺ بين ظهراني الحجر ثم قام يصلى وقام الناس وراءه فقام قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر" (١).

وجه الدلالة:

أن النساء الغير مسلمات واليهوديات وغيرهن، قد كن يدخلن على نساء النبي ﷺ فلم يكن نساء النبي ﷺ محتجبن، ولا أمرن بحجاب (٢). فيما يظهر منهن غالباً.

وأما المعقول فهو:

أنه يحل نظر غير المسلمة للمسلمة لما يبدو في المهنة وهو الرأس والعنق واليدين على العضدين والرجلان إلى الركبتين ولا تحتاج إلى زيادة الانكشاف عن ذلك إذ لا ضرورة لنظر ما عداه كالندي ولو زمن الرضاع (٣).

الرأى الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فالذى يترجح لى هو الرأى الثالث القائل بجواز أن تنظر غير المسلمة للمسلمة لما يظهر منها غالباً وهو ما يبدو عند المهنة والعمل (٤). وهو الوجه والرأس واليد إلى المرفق والرجل إلى الركبة وذلك لما يلي.

(١) (صحيح) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الجمعة / ٧ باب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف ٣٥٦/١ رقم ١٠٠٢، وأخرجه الدارمى فى سننه / كتاب الصلاة/ ١٨٧ باب الصلاة ثم الكسوف ٤٣٠/١ رقم ١٥٢٧ ط دار الكتاب العربى - بيروت.

(٢) المغنى لابن قدامة ١٠٥/٧.

(٣) تحفة المحتاج ١٩٤/٧.

(٤) وأما العكس وهو حكم نظر المسلمة إلى الذمية فحائز لغير ما بين السرة والركبة على المعتمد، (حاشيتنا قليوبى وعميرة ٢١٢/٣، الغرر البهية ٩٨/٤) وخلافاً لمن توقف فيه إذ لا محذور بوجه أو لفقد العلة المذكورة فى غير المسلمة مع المسلمة (مغنى المحتاج ٢١٣/٤، تحفة المحتاج ٢٠٠/٧)

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

١- الأحاديث الصحيحة والواردة في الصحيحين بدخول الذميات واليهوديات على أمهات

المؤمنين دليل لحل نظرها لما يبدو في المهنة^(١).

٢- لما فيه من التيسير ورفع الحرج، حيث الضرورة إلى الانكشاف فيما بينهما متحققة مع الحفاظ

على المسلمة إذ لا ضرورة لنظر ما عدا ما يظهر غالباً.

ويؤكد ذلك ما قاله الإمام الرازي:

المذهب أن غير المسلمة كالمسلمة في إباحة النظر إلى ما يبدو في المهنة والمراد بنسائهن

جميع النساء وقول السلف: بأنها كالأجنبي عنها محمول على الاستحباب.

وهذا القول أرفق بالناس اليوم فإنه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذميات^(٢).

ومن باب أولى في زماننا.

(١) المغني لابن قدامة ١٠٥/٧.

(٢) روح المعاني للألوسي ١٤٣/١٨.

المطلب الثاني

عورة المسلمة بالنسبة لأقاربها غير المسلمين

عورة المرأة المسلمة بالنسبة لأقاربها غير المسلمين إما أن يكون محرماً^(١) لها وإما أن يكون أجنبياً عنها فالمسألة فيها حكمان:

الحكم الأول: عورة المرأة المسلمة لمحارمها وفيه رأيان: -

الرأى الأول: - الحنفية^(٢) والصحيح عند الشافعية^(٣) والقاضى من الحنابلة^(٤) الى أن: عورة المرأة المسلمة أمام محارمها غير المسلمين ما بين السرة والركبة فيحرم نظره ويجوز نظر الوجه والرأس والصدر والساق والعضد، بشرط أمن الشهوة والفتنة. وزاد الحنفية تحريم الظهر والبطن. **الرأى الثاني:** للمالكية^(٥) والمقابل للصحيح عند الشافعية^(٦) والصحيح عند الحنابلة^(٧) إلى أن: عورة المسلمة أمام محارمها ما لا يظهر غالباً عند المهنة؛ فيباح له النظر إلى ما يظهر غالباً وهو ما يبدو في المهنة (كالرقبة والرأس والكفين والقدمين) وليس له النظر إلى ما يستر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما.

سبب الاختلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء فيما يجوز للمسلمة أن تكشفه أمام محارمها إلى الاختلاف في مقدار الزينة التي يظهر منها في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾

(١) المحرم هو: من لا يجوز المناكحة بينه وبينها على التأييد بنسبٍ كان أو بسبب كالرضاع والمصاهرة. (فتح القدير ٢١/١٠)

(٢) فتح القدير ٣١/١٠، الجوهرة النيرة - لأبي بكر محمد البغدادي ٢/٢٨٥ ط المطبعة الخيرية. الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية - لابن عابدين ٢/٣٢١ ط دار المعرفة.

(٣) الحاوى الكبير - لأبي الحسن على بن محمد الحبيب الماوردي ٢/٢٢١ ط دار الفكر ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. البيان - لأبي الحسين العمراني ٩/١٢٩ ط دار المنهاج . الطبعة الأولى.

(٤) المعنى لابن قدامة ٧/٩٨.

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل - محمد بن أحمد عlish ١/٢٢١ ط دار الفكر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الخرشى شرح مختصر خليل ١/٢٤٨، حاشية العدوى أحمد الصاوى ١/٢٨٨ ط دار المعارف، المنتقى شرح الموطأ - لسليمان بن خلف الباجي ٦/١٨٢ ط الكتاب الإسلامى بالقاهرة - الطبعة الثانية.

(٦) حاشيتا قليوبى وعميرة ٣/٢٠٩، البيان ٩/١٣٠.

(٧) المعنى لابن قدامة ٧/٩٨.

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م
أَوْ آبَائِهِنَّ...»^(١) هل المقصود بالزينة الظاهرة فقط؟ أو المقصود بالزينة الظاهرة والباطنة؟ فمن رأى أن المقصود بالزينة الظاهرة فقط قال: إن لها أن تكشف ما يظهر منها غالباً.
ومن رأى أن المراد بالزينة الظاهرة والباطنة قال إن لها أن تكشف جميع البدن ما عدا ما بين السرة والركبة.

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب الرأي الأول على أن عورة المرأة المسلمة أمام محارمها الغير مسلمين فيما عدا ما بين السرة والركبة^(٢) بالكتاب والمعقول.
أما الكتاب:

قوله سبحانه وتعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ...﴾^(٣).
وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى قد سوى في إظهار الزينة بين الزوج وبين من ذكّر معه من المحارم، فاقتضى عمومة إباحة النظر إلى مواضع الزينة لهؤلاء المذكورين في الآية كما اقتضى إباحتها للزوج^(٤).

مناقشة الاستدلال: بأنه لا خلاف أن غير الزوج لا يلحق بالزوج لأن الزوج يباح له أن يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ كل محل من بدنها حلال له^(٥) بخلاف محارمها. وأجيب عليه: بقول ابن العربي: أجمعت الأمة على أنه يلحق غير الزوج بالزوج في النظر^(٦).

(١) سورة النور من الآية ٣١.

(٢) الدليل على تحريم النظر إلى ما بين السرة والركبة: حيث أن النظر إلى العورة حرام والجزء الملاصق للعورة كالعورة في الحكم، لأنه لا يتم الواجب إلا به. (حاشية قليبوي ٢٠٩/٣)

(٣) سورة النور من الآية ٣١.

(٤) أحكام القرآن للحصاص ٤٦٢/٣ ط دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٤/١٢ (بتصرف)

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٣/٣.

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

أما المعقول فمن وجوه:-

- ١- أنه يجوز للمسلمة أن تنكشف إلى محارمها الغير مسلمين، لأن الزينة الباطنة يجوز للأب النظر إليها للضرورة الداعية إلى ذلك في الخلطة، ولأجل المحرمية التي مهدت الشريعة، إذ لا يقترن بهذا النظر شهوة، لتعذرهما في هذا الموضع بالتحريم المتعبد به والبعضية القائمة معه^(١).
 - ٢- يحل للمحرم النظر لها ما سوى بين السرة والركبة، حيث لا شهوة ولو كافراً لا يرى حل نكاح المحارم، لأن المحرمية تحرم المناكحة فكان كرجلين، أو امرأتين فحيث لا يحل له نكاحها بحال فجاز له النظر^(٢).
 - ٣- أن المحارم يدخل بعضهم على بعض من غير استئذان ولا حشمة والمرأة في بيتها تكون في ثياب مهنتها عادة ولا تكون مستترة فلو أمرها بالتستر من ذوى محارمها أدى إلى الحرج^(٣).
- واستدل الحنفية على تحريم النظر إلى الظهر والبطن من المعقول وهو من وجهين:-
- الأول:-** النظر إلى العورة حرام، فيحرم نظر الجزء الملاصق للعورة لأنه ما لا يتم الواجب إلا به^(٤).

الثاني:- لا يحل النظر إلى ظهر المحرمة ولا بطنها لأتخما يحلان محل الفرج، لأنه إذا شبه امرأته بظهر أمه كان مظاهراً فلولا أن النظر إليه حرام لما وقع التحريم بالتشبيه، ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت على كرأس أمي، لم يقع به التحريم وإذا ثبت بمذا تحريم النظر إلى الظهر فالبطن أولى، لأن البطن تشتهى ما لا يشتهى الظهر، فكان أولى بالتحريم والجنبان كذلك^(٥).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٨٤.

(٢) تحفة المحتاج ٧/١٩٤، البيان ٩/١٣٠.

(٣) المبسوط ١٠/١٤٩.

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/٣٠.

(٥) الجوهرة النيرة ٢/٢٨٥، المبسوط ١٠/١٤٩.

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

أدلة الرأي الثاني:-

استدل أصحاب الرأي الثاني على أنه يباح للمسلمة أن تكشف أمام محارمها ما يبدو في المهنة وأن ينظر إليها بالكتاب والسنة والمعقول:-

أما الكتاب فمنه :-

قوله عز وجل ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ...﴾^(١).

وجه الدلالة:-

أن المراد بالآية أنهن لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن... كالحلخال والقرط ونحوه، والمراد به موضع الزينة مما يظهر غالباً، وما أمرت بتغطيته بخمارها من فوق الجيب، وما عدا ذلك من الزينة لا تبديه إلا لزوجها^(٢).

أما السنة فمنها:-

١- ما رواه عروه بن الزبير عن السيدة عائشة "أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن أذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له"^(٣).

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن للمرأة أن تضع خمارها أمام محارمها. لقول السيدة عائشة رضی الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرها أن تأذن له^(٤). وموضع الخمار هو ما يظهر غالباً.

٢- ما روى عن عائشة رضی الله عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله أنى أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم - أرضعية قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله وقال قد علمت أنه رجل كبير"^(٥).

(١) سورة النور من الآية ٣١.

(٢) تفسير الطبرى - لابن جرير الطبرى ١٨/١٢٠ ط دار الفكر - بيروت ١٤٠٥هـ.

(٣) (صحيح) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب النكاح/ ٢٣ باب لبى الفحل / ١٩٦٢/٥ رقم ٤٨١٥ ومسلم فى صحيحه / كتاب الرضاع / ٢ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل / ١٠٦٩/٢ رقم ١٤٤٥.

(٤) فتح البارى - لابن حجر العسقلانى ٨/٥٣٢ ط دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩ هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب الرضاع / ٧ باب رضاع الكبير / ١٠٧٦/٢ رقم ١٤٥٣، والمستدرک على الصحيحين (بلفظ مختلف) ٣٦٢ ذكر سهلة بنت سهيل امرأة أبى حذيفة بن عتبة / ٤/٦٨ رقم ٦٩٠٣ .

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م
وجه الدلالة:

وهذا دليل على أنه كان ينظر منها إلى ما يظهر غالباً، لأنه كان يراها في ثياب البذلة التي لا تستر أطرافها^(١).

نوقش هذا الحديث: بأن هذا خاص بأبي حذيفة وامرأته عندما منع النبي وشق ذلك على أبي حذيفة و سهولة وقوع الترخيص لهما في ذلك لرفع ما حصل لهما من المشقة^(٢).

الدليل على ذلك: ما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت تقول: "أبي سائر أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاة ولا رائئنا"^(٣).

أما المعقول فمن وجهين:

- ١- أنه يجوز للمحرم أن ينظر إلى ذوات محارمه إلى ما يبدو عند المهنة فقط، لأنه لا ضرورة به إلى النظر إلى ما زاد على ذلك^(٤).
- ٢- ما لا يظهر غالباً لا يباح للمحرم لها النظر إليه، لأن الحاجة لا تدعو إلى نظره، ولا تؤمن معه الشهوة ومواقعة المحذور، فحرم النظر إليه. كما تحت الشرة^(٥).

الرأى الراجح:

- بعد عرض آراء الفقهاء والأدلة يتبين لى والله تعالى أعلم أن الرأى الثانى القائل بأن المسلمة لها أن تكشف أمام محارمها ما يبدو عند المهنة هو الراجح وذلك لما يلى:-
- ١- قوة ما استدلل به أصحاب الرأى الثانى من الكتاب الكرىم والأحاديث الصحيحة الواردة فى الصحيحين عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
 - ٢- كشف المسلمة لما يبدو منها عند المهنة والعمل أمام محارمها لا يمكن التحرز منه فأبىح كالوجه . وما زاد على ما يبدو عند المهنة لا ضرورة به فى النظر إليه.
 - ٣- ومما يؤكد ذلك ما قاله ابن كثير:
- محارم المرأة يجوز لها أن تظهر عليهم بزینتها ولكن من غير اقتصاد وتبهرج^(٦).

(١) المعنى لابن قدامه ٩٨/٧.

(٢) فتح البارى ١٤٩/٩، التمهيد - لابن عبد البر ٢٥٠/٨.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم فى صحيحه/ كتاب الرضاة/ باب رضاة الكبير ١٠٧٨/٢ رقم ١٤٥٤، وأخرجه البيهقى فى سننه / الرضاة بعد الفطام قبل الحولين ٣٠٤/٣ رقم ٥٤٧٨.

(٤) البيان ١٣٠/٩، حاشيتا قليوبى وعميرة ٢٠٩/٣.

(٥) المعنى لابن قدامه ٩٩/٧.

(٦) تفسير ابن كثير ٣٧٨/٣ ط دار الفكر - بيروت ١٤٠١هـ.

المطلب الثالث

عورة المرأة المسلمة بالنسبة لأقاربها الأجانب عنها

بعد ذكر عورة المسلمة بالنسبة لأقاربها المحارم لها اتبعه بإذن الله بحكم عورة المسلمة

لأقاربها (الغير محارم لها) أى الأجانب عنها وفيه رأيان:-

الرأى الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والأصح عند

الشافعية^(٣) ورواية للحنابلة^(٤) إلى أن عورة المسلمة لأقاربها الأجانب عنها جميع بدنها عدا الوجه والكفين عند أمن الفتنة فلا يجوز لها إلا كشف الوجه والكفين مع الكراهة عند الشافعية والحنابلة^(٥).

وزاد الإمام أبو حنيفة على الوجه والكفين جواز إظهار القدمين^(٦). وورد عن

أبي يوسف جواز إظهار الذراعين معهم^(٧).

(١) البناية ١٢/١٢٨، فتح القدير ١/٢٥٨، ٢٥٩، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٣١٤، الفروق - سعد بن محمد

الكراسيبي ١/٣٧٤ ط وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الأولى، العناية ١٠/٢٤، البحر الرائق ٨/٢١٧.

(٢) حاشية الصاوي ١/٢٨٩ وجاء فيها " جميع البدن غير الوجه والكفين وأماها فليس بعورة. وإن وجب عليها سترها

لخوف فتنة"، منح الجليل - محمد بن عليش ١/٢٢٢ ط دار الفكر ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م - حاشية الدسوقي

١/٢١٤ ط دار الفكر، الخرشى شرح مختصر خليل ١/٢٤٧، المنتقى ٤/١٠٥ ط دار الكتاب الإسلامى القاهرة الطبعة

الثانية.

(٣) أسنى المطالب ٣/١٠٩، الغرر البهية ٤/٩٥، تحفة المحتاج ٧/١٩٢، حاشيتنا قليوبى وعميرة ٣/٢٠٩، حاشية البيجرمى

- على الخطيب سليمان البيجرمى ١/٤٥١ ط دار الفكر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٤) المغنى لابن قدامة ٧/١٠١، الإنصاف - على بن سليمان المرادوى ٨/٢٨ ط دار إحياء التراث العربى - الطبعة الثانية،

مطالب أولى النهى ٥/١١٨ ط المكتب الإسلامى - الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(٥) قال الإمام أحمد . أنه مكروه فى حق الشابة دون العجوز، أو لمن يخاف الفتنة ، أو يستغنى عن المعاملة، فإمام مع الحاجة

وعدم الشهوة فلا بأس. (المغنى لابن قدامة ٧/١٠١)

(٦) البناية ١٢/١٢٨، درر الحكام ١/٣١٤، العناية ١٠/٢٤، ٢٥، البحر الرائق ٨/٢١٨.

(٧) البناية ١٢/١٢٨، العناية ١٠/٢٥، البحر الرائق ٨/٢١٨.

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩ م
الرأى الثاني: الصحيح عند الشافعية^(١) ورواية للحنابلة^(٢) إلى أن جميع بدن المرأة عورة بالنسبة للأجنبي عنها حتى ظفرها وبه قال المالكية^(٣) إذا كان الأجنبي عنها غير مسلم. وقيده الحنابلة: إذا كان النظر لغير حاجة^(٤)
سبب الاختلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في حد العورة للمرأة إلى الاحتمال الوارد في قوله عز وجل ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٥). هل المستثنى "إلا ما ظهر منها" المقصود منه أعضاء محدودة، أم المقصود به مالا يملك ظهوره، فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة، قال: بدنها كله عورة حتى ظهرها، واحتج لذلك بعموم قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦). ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستتر، وهو الوجه، والكفان، ذهب إلى أنهما ليسا بعورة واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج^(٧).

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون: بأن جميع بدن المرأة عورة إلا الوجه والكفين بالكتاب والسنة والمعقول:

(١) الغرر البهية ٩٥/٤، حاشيتنا قليوبى وعميرة ٢٠٩/٣، حاشية البيجرمى على الخطيب ٢٣٣/١، اسنى المطالب ١٠٩/٣.

(٢) المعنى لابن قدامة ١٠٢/٧، الإنصاف ٢٨/٨.

(٣) (والخاص أنه لا يجوز للحرمة المسلمة أن تبدى شيئاً من جسدها ولو وجهها أو يداً لكافر وإن لم يكن عورة" الخرشي ٢٤٧/١، منح الجليل ٢٢٢/١، حاشية الدسوقي ٢١٤/١.

(٤) الإنصاف ٢٨/٨، المعنى لابن قدامة ١٠٢/٧.

(٥) سورة النور من الآية ٣١.

(٦) سورة الأحزاب من الآية ٩٥.

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن أحمد رشد ٢١٦/١ "المكتبة التوفيقية".

التعاش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

الكتاب:

قوله عز وجل ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١).

وجه الدلالة: ذكر الله تعالى الزينة وأراد موضعها من قبيل ذكر الحال وإرادة المحل للمبالغة في الستر ثم قال الله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أى لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه^(٢).

فقال ابن عباس في ذلك: ما ظهر من الزينة الكحل والخاتم والمراد موضعهما وهو الوجه والكف^(٣).

ويؤكد ذلك ما قاله عطاء: لا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها قال الكفان والوجه والثياب^(٤).

وقال القرطبي: أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما^(٥).
السنة ومنها:

١- ما رواه يعقوب بن دريك عن عائشة رضی الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه^(٦).

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: قول الرسول عليه السلام إلا هذا وهذا: دليل على أنه يجوز نظر الأجنبية في الوجه والكفين^(٧).

(١) سورة النور من الآية ٣١.

(٢) تفسير ابن كثير ٢٨٤/٣.

(٣) تفسير الطبري ١١٨/١٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣١/١٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٢/١٢.

(٦) (مرسل) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب اللباس/ ٣٣ باب فيما تبدى المرأة في زينتها ٦٢/٤ برقم ٤١٠٤. قال أبو داود: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضی الله عنها، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى/ كتاب النكاح/

٦٧ باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها ٨٦/٧ رقم ١٣٢٧٤.

(٧) نيل الأوطار الشوكاني ٥٠١/٦ ط دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م
الوجه الثاني: أن هذا النظر مقيد بأمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو مادونه،
أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة وبدل على تقييده
بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق^(١).
و نوقش الحديث: بأنه مرسل ، وخالد بن دريك لم يدرك عائشة رضی الله عنها^(٢).
أجيب عليه: بأن هذا الحديث وإن كان مرسلًا فإن له شاهد آخر أخرجه البيهقي من
طريق ابن لهيعة^(٣). عن عياض بن عبد الله سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أظنه عن أسماء
بنت عميس، أنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على عائشة وعندها أختها أسماء عليها ثياب
شامية^(٤).

و رد عليه: بأن هذا الحديث من رواية ابن لهيعة إسناده ضعيف^(٥).
٢- ما رواه عبد الله بن عباس أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف^(٦) رسول الله ﷺ فجاءته
امرأة من خثعم لتستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف
وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عبادة في الحج أدركت
أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة
الوداع^(٧).

-
- (١) نيل الأوطار ٥٠١/٦.
(٢) سنن أبو داود ٦٢/٤ رقم ٤١٠٤، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - أحمد بن علي العسقلاني
٩٥/٣ ط مؤسسة قرطبة.
(٣) التلخيص الحبير ٩٥/٣.
(٤) جزء من حديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٨٦/٧ رقم ١٣٢٧٥.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٨٦/٧.
(٦) الرديف: من يركب خلف الراكب. (المعجم الوجيز ٢٦١ مادة "ردفه" ط طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٨هـ
١٩٩٧م.
(٧) (صحيح) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الحج /٧١ باب الحج عن العاجر لزمانه وهرم ونحوها أو للموت ٩٧٣/٢/
رقم ١٣٣٤، وأخرجه البخاري في صحيحه/ ٣٢ كتاب الحج/ ١ باب وجوب الحج وفضله والله على الناس حج البيت
٥٥١/٢ رقم ١٤٤٢.

التعاشير السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م
وجه الدلالة من الحديث:

الحديث استنبط منه جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمرها الرسول ﷺ بتغطية وجهها^(١).

ويؤيد الاستدلال حديث العباس ونصه ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: وقف رسول الله - ﷺ - بعرفه..... واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت: أن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج؛ أفيجزى أن أحج عنه. قال: حجى عن أبيك، قال: ولوى عنق الفضل، فقال العباس: يارسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما..... " (٢)

فالحديث يدل على أن النظر جائز عند أمن الفتنة، فلو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل رسول الله - ﷺ - بقوله للرسول عليه السلام " لم لويت عنق ابن عمك؟ ولو لم يكن ما فهمه جائزاً ما أقره عليه رسول الله ﷺ. (٣)

وأن صرف النبي - ﷺ - وجه الفضل ليس للوقوع في المحرم، وإنما لخوف الوقوع في الفتنة. (٤)

و أما المعقول فهو : أن المرأة لا بد لها من الخروج للمعاملة مع الأجانب فلا بد لها من إبداء الوجه لتعرف فتطالب بالثمن، ويرد عليها بالعيب ولا بد من إبداء الكف للأخذ والعطاء^(٥).
واستدل الإمام أبو حنيفة على جواز إظهار القدمين: للضرورة، ولأن القدم من موضع الزينة الظاهرة^(٦).
وقد نوقش رأى الإمام أبو حنيفة: بأن القدم ليس موضع الزينة الظاهرة عادة^(٧).

(١) نيل الأوطار ٤٩٩/٦، شرح الزرقاني ٣٨٩/٢ - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
(٢) جزء من حديث (حسن صحيح) أخرجه الترمذى في سننه/٧ كتاب الحج عن رسول الله - ﷺ - /٥٣ باب ماجاء في الوقوف بعرفات والدعاء بما ٢٣٢/٣ رقم ٨٨٤، الأحاديث المختارة / عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ كاتب على عن علي عليه السلام ٢/٢٤١ رقم ٦١٩.

(٣) نيل الأوطار ٤٩٩ / ٦ .

(٤) شرح الزرقاني ٣٨٩/٢ .

(٥) البحر الرائق ٢١٨/٨، العناية ٢٥/١٠ .

(٦) البناءة ١٣٠/١٢ .

(٧) فتح القدير ٢٥٩/١ .

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م
والدليل على أن القدم ليست من الزينة الظاهرة من الكتاب : قوله تعالى
﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾^(١).

وجه الدلالة: أى لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها فإسماع
صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد^(٢). فإذا منع الصوت فمنع الرؤية أولى.
من السنة:

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: لرسول الله - ﷺ - حين ذكر الإزار للمرأة يا رسول الله
قال : ترخي شبراً، قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها . قال فذراع لا تزيد عليه^(٣).
وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل على أن القدم عوره لاستفسار أم سلمة رضى الله عنها عن حكم النساء
في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة لأن جميع قدمها عورة^(٤).
وقال الشوكاني: هذا الحديث دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة... ويدل على
عدم العفو^(٥).

واستدل أبو يوسف على أنه يباح النظر إلى ذراعيها بالمعقول: أن الذراعين حكمهما
حكم الوجه واليدين لأحدهما من الزينة الظاهرة وهو السوار وتحتاج إلى كشفه عادة خصوصاً إذا
جردت نفسها للخبز والطبخ^(٦).

واستدل أصحاب الرأي الثاني القائل بأن جميع بدن المرأة عورة بالنسبة للأجنبي عنها
بالكتاب والسنة والمعقول:
الكتاب ومنه:

١ - قوله تعالى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أُنْبُسَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ
خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾^(٧).

(١) سورة النور من الآية ٣١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٤٠.

(٣) (حسن صحيح) أخرجه الترمذى في سننه كتاب الأدب / ٩/باب ما جاء في جر ذبول النساء، وابن حبان في صحيحه/
باب ذكر الزجر على أن تسبل المرأة إزارها أكثر من ذراع ١٢/٢٦٥، ٥٤٥.

(٤) فتح الباري ١٠/٢٥٩.

(٥) نيل الأوطار ٢/٨٠.

(٦) البناية ١٢/١٣٠، فتح القدير ١/٢٥٩.

(٧) سورة النور آية ٣٠.

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه بحفظ الأبصار، لأن النظر داعية لفساد القلب. قال بعض السلف: النظر سم إلى القلب أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك. فأمر الله المؤمنين أن يعضوا أبصارهم ويحفظوا فروجهم وحفظ الفرج يكون تارة بمنعه من الزنا كما قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(١). وتارة يكون بحفظه من النظر إليه^(٢) لحديث "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك"^(٣).

وقد نوقش الاستدلال بالآية:

الظاهر في قوله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^(٤). يوجب ألا يجوز للأجنبي النظر إليها أصلاً، إلا أن الضرورة أوجبت إباحة النظر إلى الوجه والكف، وهي حاجة الناس إلى مباحاتها والتناول منها، وتحمل الشهادة فجوزناه للضرورة.^(٥)

٢- قوله عز وجل ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(٦).

وجه الدلالة:

هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها^(٧).

(١) سورة المؤمنون آية ٥.

(٢) تفسير ابن كثير ٢٨٣/٣.

(٣) جزء من حديث (حسن) ولفظه ما رواه بجز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال "يا رسول الله عوراتنا ما نأثي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت فقلت رأيت إذا كان القوم بعضهم من بعض قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها قال قلت رأيت إذا كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحيا منه من الناس"، أخرجه الترمذى في سننه / ٤٤ كتاب الأدب عن رسول الله - ﷺ / ٢٢ باب ما جاء في حفظ العورة ٩٧/٥ رقم ٢٧٦٩، وأخرجه أبو داود في سننه / كتاب الحمام / ٣ باب ما جاء في التعرى ٤٠/٤ / رقم ٤٠١٧. والبيهقى في سننه الكبرى ٢١٣/ باب كون الست أفضل وأن كان خاليا ١٩٩/١ رقم ٩١٠.

(٤) سورة النور من الآية ٣٠.

(٥) الفروق للكراسي ٣٤٧/١.

(٦) سورة الأحزاب من الآية ٥٣.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٧/٤.

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م
ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول : أن ذلك خاص بأزواج النبي ﷺ^(١).

ويؤيد ذلك : أنه خاص بأزواج النبي ﷺ: ما رواه عبد الله بن عباس انه قال ثم كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنتظر إليه فجعل رسول الله ﷺ - يصرّف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عبادة في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة أفاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع^(٢).

فهذا الحديث يدل على اختصاص آية الحجاب السابقة بزوجات النبي ﷺ، لأن قصة الفضل في حجة الوداع وآية الحجاب في نكاح زينب في السنة الخامسة من الهجرة^(٣).
الثاني: أن الحجاب إنما شرع قطعاً لذريعة ووقوف أصحاب رسول الله ﷺ - في بيته ولا يخفى أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٤).

السنة ومنها:

١- ما رواه علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ - قال له يا علي أن لك كنزاً وإنك ذو قرينها فلا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة^(٥).

وجه الدلالة: الحديث استدلل به على تحريم النظر إلى الأجنبية مطلقاً^(٦).

وقد نوقش الحديث: بأن فيه ابن إسحق وهو مدلس وبقية رجال ثقات^(٧).

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث شريك^(٨).

(١) نيل الأوطار ٤٩٩/٦.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧.

(٣) نيل الأوطار ٤٩٩/٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/٢٢٧ ط دار الشعب - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ.

(٥) (صحيح الاسناد ولم يخرجاه) المستدرک علی الصحیحین ١٣٣/٣ رقم ٤٦٢٣، وأخرجه ابن حبان في صحيحه/ باب ذكر الرجر عن اتباع المرء النظرة النظرة إذا استعملها يزرع في القلب الأمان ٣٨١/١٢ رقم ٥٥٧٠، وأخرجه الترمذی في سننه / ٤٤ كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ ٢٨/ باب ماجاء ف نظرة المفاجأة ١٠١/٥ رقم ٢٧٧٦ .

(٦) نيل الأوطار ٤٩٩/٦.

(٧) مجمع الزوائد ٦٣/٨.

(٨) سنن الترمذی ١٠١/٥ رقم ٢٧٧٧، تحفة الأحوذی ٥٠/٨ .

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م
٢- ما رواه جرير بن عبد الله قال ثم سألت رسول الله -ﷺ- عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف
بصرى^(١).

وجه الدلالة

الحديث يدل على تحريم النظر إلى الأجنبية؛ الواقع منه على طريقة التعمد، أو ترك صرف
البصر بعد نظر الفجأة^(٢).

قال ابو حاتم رضى الله عنه أمر رسول الله -ﷺ- بصرف البصر وهو أمر حتم عما لا
يحل وهو مقرون بالزجر عن ضده وهو النظر إلى ما حرم^(٣).

نوقش الاستدلال: أن النظر الواقع فجأة من دون قصد وتعمد لا يوجب إثم الناظر لأن
التكليف به خارج عن الاستطاعة^(٤).

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: في إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها دليل على تحريم النظر عند عدم إرادة
ذلك، إذ لو كان مباحاً على الإطلاق لما احتاج إلى التخصيص عند إرادة الزواج^(٥).

الثاني: منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة
فاللائق بحسب الشرع سد الباب للرؤية والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالحلوة بالأجنبية^(٦).

الرأى الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يتبين لى والله تعالى أعلم أن الرأى الراجح هو
الرأى الأول القائل بأن عورة المرأة المسلمة لأقاربها الأجانب جميع بدن المرأة ما عدا الوجه والكفين
فقط وذلك لما يلي:

١- إن إلزام المرأة المسلمة - وخصوصاً في عصرنا وفي البلاد غير المسلمة - بتغطية وجهها
ويديها من الحرج والعسر الشديد ما فيه ؛ والله تعالى قد نفى عن دينه الحرج والعسر والشدة

(١) (حسن صحيح) أخرجه مسلم في صحيحه / ٣٨ كتاب الآداب / ١٠ باب نظر الفجأة / ٣ / ١٦٩٩ رقم ٢١٥٩،
وأخرجه الترمذى في سننه / كتاب الأدب / باب ما جاء في نظر المفاجأة / ١٠ / ٥ رقم ٢٧٧٦، وأخرجه ابن حبان في
صحيحه / باب ذكر الزجر عن اتباع المرء النظرة النظرة / ١٢ / ٣٨٣ رقم ٥٥٧١.

(٢) نيل الأوطار / ٦ / ٤٩٩

(٣) صحيح ابن حبان / ١٢ / ٣٨٣

(٤) نيل الأوطار / ٦ / ٤٩٩.

(٥) المغنى لابن قدامة / ٧ / ١٠٢.

(٦) أسنى المطالب / ٣ / ١٠٩، الغرر البهية / ٤ / ٩٥.

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م وأقامه على السماحة واليسر والتخفيف ، فقال تعالى : " وما جعل عليكم في الدين من حرج " (١) وقوله سبحانه وتعالى : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " (٢) من ثم فقد قرر فقهاءنا في قواعدهم أن المشقة تجلب التيسير . (٣)

٢- المرأة لا بد لها من الخروج للمعاملة مع الأجانب وكشف الوجه واليدين ضرورة وهي حاجة الناس إلى مبايعتها والتناول منها ، وتحمل الشهادة ، فجاز للضرورة عند أمن الفتنة ، وحيث لم يأمرها النبي - عليه وسلم - في حديث الخثعمية بعدم الخروج ، وكذا لم يأمرها بتغطية الوجه . وللجمع بين الرأيين ؛ فإن تغطية الوجه سنة مستحبة للمرأة ، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال لقوله تعالى " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم " (٤) .

ويؤيد ذلك : ما قاله القاضي عياض : أنه لا يجب على المرأة سترها ، ويجب على الرجل غض بصره (٥) .

والله تعالى أعلم

(٢) سورة الحج من الآية ٧٨ .

(٣) سورة البقرة من الآية ١٨٥ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٦ .

(٥) سورة النور من الآية ٣٠ .

(٦) منح الجليل ٢٢٢/١ .

المبحث الثاني

أحكام من العبادات

المطلب الأول

حكم الخطبة بغير اللغة العربية

اتفق الفقهاء على أن الجمعة فرض عين وأن تركها إثم بلا خلاف^(١).

واتفق الفقهاء على أن الخطبة شرط صحة للجمعة فلا تصح بدونها^(٢).

واختلف الفقهاء في حكم الخطبة بغير العربية إلى رأيين:

الرأى الأول ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٣) والأصح عند الشافعية^(٤) والصحيح للحنابلة^(٥) ومُجَدِّ وأبو يوسف من الحنفية^(٦) إلى أنه يشترط في خطبة الجمعة أن تكون باللفظ العربى ولو كانوا عجماءً.

وقال العدوى من المالكية: ووقوعها بغير العربية لغو فإن لم يكن في الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت، فإن لم يعرف الخطيب العربية لم تجب^(٧).

وقال النووى من الشافعية: فإذا قلنا بالاشتراط ، فلم يكن فيهم من يحسن العربية جاز أن يخطب بلسانه مدة التعلم، فإن مضى زمن التعلم ولم يتعلم أحد منهم عصوا بذلك. ويصلون الظهر أربعاً ولا تنعقد لهم جمعة^(٨).

(١) البناية ٣/٣٩، الجوهرة النيرة ١/٨٨، الفواكة الدواني ١/٢٥٧، المجموع ٤/٣٤٨، المغنى لابن قدامه ٢/٢١٨، الإجماع لابن المنذر ٣٨٨ دار الثقافة - قطر

(٢) البناية ٣/٥٤، تبين الحقائق ١/٢١٩، الجوهرة النيرة ١/٩٨، التاج والإكليل ٢/٥١٧، المجموع ٤/٣٨٢، المغنى ٢/٢٢٤.

(٣) الفواكة الدواني ١/٢٥٩، منح الجليل ١/٤٣١، حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ١/٣٧١. حاشية الدسوقي ١/٣٧٨.

(٤) أسنى المطالب ١/٢٥٧، المجموع ٤/٣٨٥، معنى المحتاج ١/٥٥٢، البهجة الوردية ٢/٣ المنشور للزركشى ١/٢٨٢ ط وزارة الأوقاف الكويتية، حاشيتنا قلوبى وعميرة ١/٣٢٢.

(٥) الإنصاف ٢/٣٨٧، شرح منتهى الإرادات ١/٣١٣، كشف القناع ٢/٣٣، مطالب أولى النهى ١/٧٧١.

(٦) المبسوط ١/٣٧.

(٧) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ١/٣٧١.

(٨) المجموع ٤/٣٨٥.

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م
وقال المرادوى من الحنابلة: ولا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة، وتصح مع العجز
عنها بالعربية^(١).

وكذا اشترط مُجَدُّ وأبو يوسف من الحنفية الخطبة بالعربية مع القدرة.
الرأى الثاني: ذهب الحنفية^(٢) والصحيح عند الشافعية^(٣) ورواية للحنابلة^(٤) إلى جواز
خطبة الجمعة بغير اللغة العربية بعذر وبغير عذر وقال بجوازها مُجَدُّ وأبو يوسف من الحنفية
لعذر^(٥).

وقال النووي: الصحيح عند الشافعية أن الخطبة بالعربية مستحب ولا يشترط^(٦).

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب الرأى الأول القائل بأن خطبة الجمعة لا تصح بغير العربية بالكتاب
والسنة والمعقول:

الكتاب:

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ
اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٧).
وجه الدلالة:

أن الله أوجب على المؤمنين السعى إلى الجمعة للصلاة. وكذلك الخطبة على
الصحيح^(٨).

والدليل على الوجوب: أنها تحرم البيع ولولا وجوبها ما حرمتها، لأن المستحب لا يحرم
المباح^(٩).

(١) الإنصاف ٣٨٧/٢.

(٢) المبسوط ٣٧/١، بدائع الصنائع ٢٦٢/١.

(٣) المجموع ٣٨٥/٤، حاشيتنا قليوبى وعميرة ٣٢٢/١.

(٤) الإنصاف ٣٨٧/٢.

(٥) المبسوط ٣٧/١.

(٦) المجموع ٣٨٥/٤.

(٧) سورة الجمعة آية ٩.

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٤/١٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٥٥/٤ - ط دار الفكر - بيروت - لبنان .

(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٤/١٨.

التعاش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

وقد نوقش الاستدلال: بأن الواجب على المؤمنين في الآية هو السعي فقط^(١).

وأجيب عليه: بأن السعي ليس مأموراً به لذاته بل لمعلقه وهو الذكر.

ورد عليه: بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة، غاية الأمر أنه متردد بينها وبين

الخطبة، وقد وقع الإتفاق على وجوب الصلاة والنزاع في وجوب الخطبة فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب^(٢).

وأجيب عليه: بأن الخطبة من الصلاة لأن ما كان من ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والثناء

عليه وعلى خلفائه والموعظة والتذكر فهو في حكم ذكر الله^(٣).

السنة: فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يخطبون بالعربية ويؤكد ذلك: ما رواه جابر

بن عبد الله يقول ثم كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على أثر

ذلك وقد علا صوته وأشد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صباحكم ومساكم ويقول بعثت

أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعية السبابة والوسطى ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب

الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من

نفسه من ترك مالا فإلهه ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى^(٤).

وجه الدلالة:

الحديث يبين كيفية الذكر المأمور به لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أتى بالكيفية في الخطبة

وقد أمرنا رسولنا عليه الصلاة والسلام بالاتباع لما رواه مالك بن الحويرث قال: ثم أتينا إلى النبي -

صلى الله عليه وسلم - ونحن شبيبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

رحيماً رقيقاً فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرنا قال:

(١) نيل الأوطار ٣/٢٧٧.

(٢) نيل الأوطار ٣/٢٧٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٠٤.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الصلاة/ ١٣ باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/٥٩٢ رقم ٥٦٧، وابن حبان

في صحيحه / باب ما جاء في الابتداء بحمد الله / ذكر الأخبار عما يجب على المرء من تحرى استعمال السنن في

أفعاله ومجانبة كل بدعة ١/١٨٦ رقم ١٠، وابن ماجه في سننه / ١ باب اتباع سنة رسول الله / ٢ باب اجتناب

البدع والجدل ١/١٧ رقم ٤٥

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م
ارجعوا إلى أهلكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر أشياء أحفظها أولاً أحفظها وصلوا كما
رأيتموني أصلى فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحكم وليؤمكم أكبركم^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلى" لا يدل
على وجوب الخطبة، وليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها^(٢).

أما المعقول فهو :-

بأنه يشترط خطبة الجمعة باللغة العربية ، لأنه ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد
وتكبيرة الإحرام^(٣).

واستدل من اشترط الخطبة بالعربية بالقدرة بالمعقول وهو:

- ١- أن القرآن معجز في النظم والمعنى فإذا قدر عليهما، فلا يتأدى الواجب إلا بهما، وإذا أعجز
عن النظم أتى بما قدر عليه كالعاجز عن الركوع والسجود يصلى بالإيماء^(٤).
- ٢- لا تصح الخطبة مع القدرة وتصح مع العجز عنها بالعربية، لأن المقصود بها الوعظ والتذكير
وحمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف لفظ القرآن فإنه دليل النبوة وعلامة الرسالة
ولا يحصل بالعجمية ، غير القراءة فإن عجز عنها وجب بدلها قياساً على الصلاة^(٥).

أدلة الرأي الثاني

استدل أصحاب الرأي الثاني على أنه لا يشترط خطبة الجمعة باللغة العربية بالكتاب

والأثر والمعقول:

الكتاب:

قوله تعالى ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾^(٦).

(١) (صحيح) أخرجه البخارى في صحيحه / ١٦ كتاب صفة الصلاة / ١٨ باب الأذان للمسافر ٢٢٦/١ رقم ٦٠٥ ،
وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الصلاة / ٥٢ باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد ١/٦٥٥
رقم ٦٧٤ .

(٢) نيل الأوطار ٤/٢٧٧.

(٣) المجموع ٤/٣٨٥.

(٤) المبسوط ١/٣٧.

(٥) كشاف القناع ٢/٣٣.

(٦) سورة الجمعة آية ٩.

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

وجه الدلالة:

الواجب المأمور به في الآية هو مطلق ذكر الله، وذكر الله تعالى معلوم لا جهالة فيه فتقييده بذكر يسمى خطبة أو بذكر طويل لا يجوز إلا بدليل^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن العبد يكون ذاكراً لله بفعله كما يكون مسبحاً لله بفعله والخطبة في حكم ذكر الله، لما فيها من ذكر رسول الله ﷺ والثناء عليه وعلى خلفائه الراشدين والموعظة والتذكر^(٢).

الأثر: ما روى أن الفرس كتبوا إلى سلمان رضى الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا يقرءون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية^(٣).

وجه الدلالة:

الأثر يدل على أنه جاز لهم أن يصلوا بغير العربية حتى تعلموا فكان في الخطبة أولى لأن الخطبة في الجمعة كالصلاة.

أما المقول فمن وجهين: الوجه الأول: - أن الواجب عليه قراءة المعجز والإعجاز في المعنى، فإن قراءة القرآن حجة على الناس كافة وعمز الفرس عن الإتيان بمثله بالفارسية^(٤).
الوجه الثاني: أن المقصود اعتبار المعنى والوعظ ولا يشترط فيه لغة وهو حاصل باللغات^(٥).

الرأى الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء والأدلة والمناقشة يتبين لى والله تعالى أعلم أن الراجح هو أنه يجوز إقامة الخطبة بغير العربية إن كان هناك عذر، وإلا فلا مع مراعاة أن يأتي بآية أو أكثر من القرآن كما أنزلت ثم تترجم بعد ذلك مع إمكان الجمع بين الرأيين للخروج من الخلاف وذلك بما يلي:
١- أن يأتي بالحمد وقراءة آية أو أكثر من القرآن بالعربية ثم الخطبة بعد ذلك بلغة السامعين.
٢- أن يلقى الخطبة بالعربية إن أمكن، ثم تترجم بعد ذلك بلغة السامعين من الإمام أو من آخر يقوم مقامه، ليتأتى الغرض منها .

(١) بدائع الصنائع ١/٢٦٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٠٤.

(٣) المبسوط ١/٣٧. (لم أقف على تخريجه)

(٤) المبسوط ١/٣٧.

(٥) المجموع ٤/٣٨٥، حاشيتنا فلبوي وعميرة ١/٣٢٢.

المطلب الثاني

حكم الصلاة على غير المسلم وتجهيزه ودفنه

أجمع الفقهاء على أن المسلم لا يصلى على غير المسلم^(١).

أما حكم تجهيز ودفن غير المسلم وتعزيتته، فقسمته إلى فرعين لأن غير المسلم إما أن يكون من أقارب المسلم أم لا.

الفرع الأول: إذا كان غير المسلم من أقارب المسلم فاختلف الفقهاء فى جواز تغسيله وتكفينه ودفنه على رأيين:

الرأى الأول: الحنفية^(٢) و الشافعية^(٣) وقالوا إذا كان الميت غير المسلم ذى صلة للمسلم، فإنه يجوز له أن يغسله ويكفنه ويتبع جنازته ويدفنه.

الرأى الثانى: للمالكية^(٤) والحنابلة^(٥) وقالوا إنه يحرم على المسلم أن يغسله أو يكفنه أو يتبع جنازة غير المسلم أو يدفنه.

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب الرأى الأول القائل بجواز أن يغسل المسلم قريبه غير المسلم

بالكتاب والسنة والأثر:

الكتاب:

قوله عز وجل ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٦).

(١) تبين الحقائق ٢٣٩/١، المدخل ٢٥٢/٣، التاج والإكليل ٧٠/٣، المجموع ١١٨/٥ الأم للشافعى ١٣٠/٨، المغنى ٤١٧/٢.

والدليل على حرمه الصلاة على غير المسلم من الكتاب والمعقول:

الكتاب: قوله تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ التوبة آية ٨٤.

المعقول: أن الصلاة شفاعة للميت إكراماً له وطلباً للمغفرة، والكافر لا تنفعه الشفاعة، ولا يستحق الإكرام. (تبين الحقائق ٢٣٩/١).

(٢) العناية ١٣٢/٢، بدائع الصنائع ٣٠٢/١.

(٣) الأم ١٣٠/٨.

(٤) منح الجليل ٣٥٤/١، التاج والإكليل ٧٠/٣.

(٥) كشاف القناع ١٢٢/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٤٧/١.

(٦) سورة لقمان من الآية ١٥.

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه وتعالى بالبر بالوالدين ومن البر لهما القيام بغسلهما ودفنهما، وتكفينهما ويقاس عليهما كل ذى رحم محرم للميت.

السنة:

ما رواه على بن رضى الله عنه قال: ثم قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات قال: "أذهب فوار أبك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعالي" (١).

وجه الدلالة:

الحديث يدل دلالة صريحة على أن المسلم يجوز له أن يغسل ويكفن ويدفن ذوى رحمه غير المسلم لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر سيدنا على بن رضى الله عنه بفعل ذلك مع أبيه.

نوقش الحديث من وجهين:

الأول: قال البيهقي: بأن حديث على - رضى الله عنه - ضعيف (٢).

أجيب عليه: أن الحديث إسناده صحيح، وأن البيهقي لم يبين وجه الضعف فيه (٣).

الثاني: أن حديث على - رضى الله عنه - لم يأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - غير بالمواراة ولم يأمره بالغسل والكفن (٤).

الأثر:

ما رواه سعيد بن حبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له إن أبي مات نصرانياً فقال له غسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه (٥) ثم قرأ هذه الآية ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ (٦).

(١) "إسناده صحيح" أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الجنائز / ٧٠، باب الرجل يموت له قرابة مشرك ٢١٤/٣ رقم ٣٦٣/٢، والنسائي في سننه/ كتاب الجنائز / ٨٤ باب موارة المشرك ٧٩/٤ رقم ٢٠٠٦، الأحاديث المختارة ٢٨٠/٥ رقم ٧٤٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٤/١.

(٣) تحفة الأحمدي ٦١/٤.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣٤٧/١.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه/ باب قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ٢٨٠/٥ رقم ١٠٣٩، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى / ١٧ كتاب جماع أبواب غسل الميت / ١٤ باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلى عليه ٣/ ٣٩٨ رقم ٦٤٥٩.

(٦) سورة التوبة من الآية ١١٣.

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن للمسلم أن يغسل أباه ويكفنه ويدفنه وهو غير مسلم، وليس له أن يستغفر له.

استدل المخالفون القائلون بأنه لا يجوز للمسلم أن يغسل أباه غير المسلم أو يكفنه أو يدفنه بالكتاب والسنة:

الكتاب:

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾^(١).

وجه الدلالة:

الآية تأمر بعدم مولاة غير المسلمين، وغسلهم، واتباع الجنازة تول لهم وهو غير جائز للنهي عنه.

السنة:

ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه"^(٢).

وجه الدلالة:

الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهي عن إلقاء التحية والسلام على اليهود والنصارى والتعزية في معنى السلام، فهي منهي عنها.

الراجع:

بعد عرض آراء الفقهاء والأدلة والمناقشة فالرأي الراجح هو ما قال به الحنفية والشافعية بأنه يجوز للمسلم أن يغسل ويكفن ويدفن قريبه غير المسلم لما يلي:

١- ما استدل به القائلون بالجواز من كتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما وجه من مناقشة للحديث فقد تم الرد عليه .

٢- الأمر المباشر من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه بتجهيز أباه للدفن وهو غير مسلم.

(١) سورة الممتحنة من الآية ١٣ .

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب السلام/ ٤ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف الرد عليهم ١٧٠٧/٤ رقم ٢١٦٧، وأخرجه الترمذى في سننه / ٢٢ كتاب السير عن رسول الله ﷺ / ٤١ باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب ١٥٤/٤ رقم ١٦٠٢ .

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

الفرع الثاني:

حكم اتباع المسلم لجنّازة غير المسلم وتعزيتته وليس من أقاربه
اختلف الفقهاء في حكم إتيان المسلم جنّازة غير المسلم وتعزيتته وليس من أقاربه

على رأيين :-

الرأى الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) ورواية للمالكية^(٢) والشافعية^(٣) ورواية للحنابلة^(٤) إلى أنه يجوز للمسلم اتباع جنّازة غير المسلم ، وتعزيتته .
ويقول له في تعزيتته "أخلف الله عليك خيراً منه وأصلحك"^(٥) .
الرأى الثاني: وهو المعتمد عند المالكية^(٦) والمذهب عند الحنابلة^(٧) وهو أن المسلم لا يتبع ولا يعزى غير المسلم .

الأدلة:

استدل القائلون بأنه يجوز للمسلم أن يتبع ويعزى غير المسلم وهو ليس من أقاربه بما استدل به القائلون بجواز أن يغسل المسلم قرابته ويكفنه ويتبع جنّازته من الكتاب والسنة والأثر وقد سبق ذكرها^(٨) وزاد عليها من الأدلة :

من السنة:

ما رواه أنس أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه اذهبوا بنا إليه نعوده فأتوه وأبوه قاعد على رأسه فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قل لا إله إلا الله أشفع لك بما يوم القيامة فجعل الغلام ينظر إلى أبيه فقال له أبوه أنظر ما يقول لك أبو القاسم فقال: "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحمد لله الذى أنقذه من نار جهنم"^(٩)

(١) الفتاوى الهندية ٣٤٨/٥، بدائع الصنائع ٣٠٣/١ .

(٢) الذخيرة للقرافي ٣٠٤/٢، التاج والإكليل ٣٧/٣ .

(٣) البيان ١١٦/٣، أسنى المطالب ٣٣٤/١، المجموع ١١٨/٥، الأم ١٣٠/٨ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٤٠٦/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٧٤/١ .

(٥) بدائع الصنائع ٣٠٣/١ .

(٦) الذخيرة ٣٠٤/٢، التاج والإكليل ٣٧/٣ .

(٧) شرح منتهى الإرادات ٣٤٧/١، كشاف القناع ١٢٢/٢ .

(٨) انظر ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٩) (صحيح) أخرجه البخارى في صحيحه بلفظ مختلف/كتاب المرض/ باب عيادة المشرك - ٢١٤٢/٥ رقم ٥٣٣٣ ،

وأخرجه ابن حبان في صحيحه / ذكر جواز عيادة المرء أهل الذمة إذا طمع في إسلامه ٢٢٧/٧ رقم ٢٩٦٠ .

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

وجه الدلالة:

أن الرسول -عليه وسلم- وأصحابه معه قاموا بعبادة الغلام وهو من اليهود، فدل على أن ذلك جائز ، فكذاك تكون تعزيتهم وإتباع جنازتهم جائزة .

واستدل المخالفون القائلون بأنه لا يجوز أن يتبع المسلم غير المسلم ويعزيه بما استدل به القائلين بالمنع من إتباع جنازتهم وتعزيتهم، وغير المسلم قريب للمسلم وسبق ذكر الأدلة من الكتاب والسنة^(١) وزاد عليه من الأثر وهو :

ما رواه أبي وائل قال ماتت أمى نصرانية فأتيت عمر بن الخطاب فقلت ماتت أمى نصرانية فقال اركب دابة وسر أمام جنازتها^(٢).

وجه الدلالة:

هذا الأثر يدل على منع المسلم أن يتبع غير المسلم وإن اضطر إلى اتباع جنازتهم فعليه بالركوب والسير أمام الجنازة وليس الإلتباع .

ويؤكد ذلك ما قاله البهوتي: إذا أراد المسلم أن يتبع قريباً له كافراً إلى المقبرة ركب المسلم وسار أمامه أى قدام جنازته فلا يكون معه ولا متبعاً له^(٣).

الرأى الراجح:

الرأى الأول القائل بأنه يجوز للمسلم أن يتبع جنازة غير المسلم ويعزيه لما يلي:-

- ١- الأدلة التي تدل على جواز ذلك .
- ٢- وعلى المسلم أن يشاركهم فى المصالح الدنيوية، لما قد يترتب على ذلك من مصالح دينية مرجوة أو دفع للضرر .
- ٣- فى اتباع الجنازى للمسلم أن يسلك فى تشيعها من حيث المشى ما يراه مناسباً وموافقاً للشريعة بأن يمشى بجانبها أو أمامها وللتعزية أن يقول له: أخلف الله عليك، فلا يشتمل على الدعاء .

(١) أنظر ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سنته/ باب قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ٢٨٠/٥

رقم ١٠٤٠ .

(٣) كشف القناع ١٢٢/٢ .

المبحث الثالث

أحكام من المعاملات

فيه مطلبان

المطلب الأول

حكم التعامل مع الجار غير المسلم في بلد غير إسلامي

اتفق الفقهاء على جواز معاملة المسلمين لغيرهم إذا وقع ذلك فيما يحل، ولا يتضمن إذلال المسلم، فيجوز الاستقراض والاستيداع، والاستعارة منهم فهذه معاملات الأصل فيها الإذن والإباحة، إلا ما دل الدليل على التحريم، ولا دليل هنا لأنهم ليس فيهم ولاية ولا تسلط على المسلم و يؤكد ذلك فعل الرسول - عليه وسلم - وأصحابه وسأبين ذلك في ثلاثة فروع :-

الفرع الأول: حكم الاستقراض:

والقرض لغة: السلف أى ما أسلفه من إحسان ومن إساءة^(١)

وشرعاً: دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً^(٢)

الدليل على أن الاستقراض جائز بين المسلمين وغيرهم

ما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه أخبره أن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول الله - عليه وسلم - وكلم اليهودى ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى فدخل رسول الله - عليه وسلم - النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جدله فأوف له الذى له فجدده بعد ما رجع رسول الله - عليه وسلم - فأوفاه ثلاثين وسقاً^(٣) وفضلت له سبعة عشر وسقاً فجاء جابر رسول الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجده يصلى العصر فلما انصرف أخبره بالفضل فقال أخبر بذلك ابن الخطاب فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال له عمر لقد علمت حتى مشى فيها رسول الله - عليه وسلم - ليباركن فيها^(٤).

فالحديث الشريف يدل على جواز التعامل مع غير المسلمين لإقرار

الرسول - عليه وسلم - لذلك وعدم إنكاره على الصحابي الجليل .

(١) لسان العرب لابن منظور ١١١/١١ مادة (قرض) .

(٢) شرح حدود ابن عرفة ٤٠١/٢ .

(٣) الوسق: مكيال مقداره ستون صاعاً، والصاع خمسة أرتال وثلاث (المعجم الوجيز ٦٦٩ . مادة (وسق) .

(٤) (صحيح) أخرجه البخارى في صحيحه/ كتاب الاستقراض/ ٩ باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمراً أو غيره

٨٤٤/٢ رقم ٢٢٦٦ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه / ١٥ كتاب الصدقات / ٢٠ باب إداء الدين عن الميت

٨١٣/٢ رقم ٢٤٣٤ .

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

الفرع الثاني: حكم الاستيداع

والوديعة لغة: الترك، واستودع فلاناً وديعة استحفظه إياها^(١).

وشرعاً: الإيداع هو: تسليط الغير على حفظ ماله ، والوديعة ما يترك عند الأمين^(٢).

والوديعة جائزة بين المسلمين وغير المسلمين والدليل على ذلك من الكتاب والسنة:

الكتاب: قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾^(٣).

وجه الدلالة:

هذه الآية خبر من الله عز وجل أن من أهل الكتاب وهم اليهود من بني إسرائيل أهل أمانة يؤدونها ولا يخونوها ومنهم الخائن أمانته^(٤).

السنة:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان عنده ودائع وعندما أراد الهجرة أودعها أم أيمن^(٥).

وجه الدلالة:

فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وتركه الودائع التي كانت عنده عند أم أيمن دليل على جواز

الإيداع عند غير المسلمين .

الفرع الثالث: حكم الاستعارة:

والعارية لغة: أعار الشيء: أعطاه إياه عارية، واستعار الشيء منه: طلب أن يعطيه إياه

عارية^(٦).

(١) لسان العرب ٥/٢٥٤، المعجم الوجيز ٦٦٤، ٦٦٣، مادة (ودع) .

(٢) تبيين الحقائق ٥/٧٦ .

(٣) سورة آل عمران من الآية ٧٥ .

(٤) تفسير الطبري ٣/٣١٧ .

(٥) البدر المنير ٧/٣٠٥، الذخيرة ٧/٣٠٣، البيان ٦/٣٧٢ .

(٦) المعجم الوجيز ٤٤٠ مادة (عور) .

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م
وشرعاً: تملك المنفعة بغير عوض^(١).

والأصل في جواز العارية بين المسلمين وغير المسلمين ما رواه أبو داود عن صفوان بن أمية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد قال: (لا؛ بل عارية مضمونة)^(٢).

فالحديث وإن كان مرسلًا، فإن له شواهد أخرى تقويه^(٣) منها ما رواه ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسناناً في غزوة حنين فقال يا رسول الله أعارية مؤداة قال همام مؤداة^(٤).

وجه الدلالة: الحديث دل على ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعار من صفوان بن أمية وهو غير مسلم، ففعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - أقوى دليل على مشروعية ذلك .

وكما تجوز العارية منهم فإنها تجوز لهم بشرط ألا تكون في معصية ولا إعانة على المعصية .

قال القرافي: فلا تعار الدابة لمن يركبها لضرر مسلم^(٥) لقوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٦).

فعمود المعاملات لا فرق فيها بين المسلم والذمي والحربي والمستأمن والحر والمملوك التاجر والمكاتب لأنها عقود وتجارة وهم في ذلك سواء وليس من شرط العاقدين الإسلام ما لم يكن شيء محرم أو يؤدي إلى محرم .

ولأنه عقد يتوصل به إلى إقامة المصالح الدنيوية وكل واحد من هؤلاء يملك إقامة مصالح دنياه^(٧) .

(١) تبين الحقائق ٨٣/٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه/كتاب البيوع/باب في تضمين العارية ٢٩٦/٣ رقم ٣٥٦٢ (بلفظه) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى / ٣١ كتاب العارية / ٣ باب العارية مضمونة ٨٩/٦ رقم ١١٢٥٧ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨٩/٦ رقم ١١٢٦١ .

(٤) حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ٥٤/٢ رقم ٢٣٠٠ .

(٥) الذخيرة ٣٢٧/٥ .

(٦) سورة المائدة من الآية ٢ .

(٧) المبسوط ١٣٤/١٥ (بتصرف) .

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

المطلب الثاني

حكم عمل المسلم عند غير المسلم

فيه فرعان

الفرع الأول: حكم عمل المسلم عند غير المسلم فيما هو مباح .

- اتفق الفقهاء على أن المسلم يجوز له أن يعمل عند غير المسلم فيما هو مباح^(١) بشرطين:
- ١- ألا يتضمن إذلالاً ومهانة للمسلم، لقول الرسول - عليه وسلم - "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"^(٢).
 - ٢- ألا يعينه على عمل يعود بالضرر على المسلمين، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣).

والدليل على عمل المسلم عند غير المسلم جائز السنة والمعقول :
السنة:

ما رواه علي بن أبي طالب يقول ثم خرجت في يوم شات من بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد أخذت إهاباً معطوباً فحولت وسطه فأدخلته في عنقي وشدت وسطى فحزمته بخوص النخل وإني لشديد الجوع ولو كان في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعام لطعمت منه فخرجت أتمس شيئاً فمرت بيهودي في مال له وهو يسقى ببكرة له فأطلعت عليه من ثلثة في الحائط فقال: مالك يا أعرابي هل لك في كل دلو بتمرة قلت نعم فأفتح الباب حتى أدخل ففتح فدخلت فأعطاني دلوه فكلما بزغت دلواً أعطاني ثمرة حتى إذا امتلأت كفى أرسلت دلوه رجاء حسبي فأكلتها ثم جرعت من الماء فشربت ثم جئت المسجد فوجدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٤).

وفي رواية أخرى "فدعتني امرأة من الأنصار فقالت اسق لي حوضي هذا كل دلو بتمرة فاستقيت لها ثلاثين دلو وقال موسى الصغير أربعين وأخذت منها التمر فجئت به فبعثنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعضه وأكلنا بعضه"^(٥).

(١) الميسوط ٣٨/١٦، الفتاوى الهندية ٤/٤٥٠، حاشية العدوي ٧/١٩، البيان ٧/٢٩٤، المغني ٥/٤١٠، كشاف القناع ٣/٥٦٠، الأداب الشرعية ٣/٢٦١ .

(٢) (صحيح) أخرجه الدار قطنى في سننه عن عمرو المرزى/ كتاب النكاح باب المهر ٣/٢٥٢ رقم ٣٠، والبخارى في صحيحه/ كتاب الجنائز/ باب إذا أسلم الصبي ١/٤٥٤ (بلفظه) .

(٣) سورة المائدة من الآية ٢ .

(٤) (حسن غريب) أخرجه الترمذى في سننه/ كتاب صفه القيامة والرقائق والورع عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رقم ٢٤٧٣ ، وأخرجه الهيثمى في مجمع الزوائد ١٠/٣١٤ .

(٥) الأحاديث المختارة ٢/٣٤٠ رقم ٧١٧ (اسناده منقطع) .

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م
وجة الدلالة:

الحديث يدل على أن سيدنا على - رضى الله عنه - عمل عند اليهودى أو الأنصارية وأكل هو ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أجر هذا العمل - فلو لم يكن مباحاً لم أقره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أكل منه .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١).

وقال الهيثمي: ورجاله وثقوا إلا أن مجاهداً لم يسمع من على^(٢).

المقول: ان العمل عقد معارضة لا يتضمن إذلال المسلم، ولا استخدامه فأشبهه مبايعته^(٣).

الفرع الثاني: عمل المسلم عند غير المسلم فيما هو معصية

واتفق الفقهاء على أنه يحرم على المسلم العمل عند غير المسلم فيما هو معصية كالغناء والنوح والمزامير وما أشبه ذلك والمحرمات من الخمر والخنزير والزنا والربا وعمل بكيسة و لو بعمل تصاميم لها أو العمل بمصانع تعمل في المحرمات وكل ما هو محرم. فلا يجوز العمل على المنافع المحرمة^(٤) واستثنى الإمام أبو حنيفة حامل الخمر من هذا التحريم وقالوا بجواز العمل في حمل الخمر^(٥).

وكذا استثنى الإمام أبو حنيفة ومُجَدِّدُ التعامل بالربا في غير دار الإسلام وقالوا بجوازه^(٦).

استدل القائلون بحرمه العمل فيما هو معصية بالكتاب والسنة:-

الكتاب ومنه :

قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٧).

قوله عز وجل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَحَلْمُ الْخِنْزِيرِ﴾^(٨).

(١) سنن الترمذى ٦٤٥/٤ رقم ٢٤٧٣ .

(٢) مجمع الزوائد ٣١٤/١٠ .

(٣) المغنى ٤١٠/٥ .

(٤) المبسوط ٣٨/١٦، بدائع الصنائع ١٨٩/٤، تبين الحقائق ١٢٥/٥، العناية ٩٨/٩، الذخيرة ٢٥/٥، المدونه ٤٣٥/٣،

مواهب الجليل ٤٢٤/٥، حاشية العدوى ١٩/٧، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢١٣/٢ .

(٥) المبسوط ٣٨/١٦، بدائع الصنائع ١٨٩/٤، العناية ٦٠/١٠ .

(٦) بدائع الصنائع ١٣٢/٧ .

(٧) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

(٨) سورة المائدة من الآية ٣ .

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م
قوله سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ
مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).
قول الله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٢).
فهذه الآيات الكريمة تدل على بعض المحرمات وكل ما هو حرام فالعمل فيه حرام ومنفعته
محرمة.

ويؤكد ذلك:

ما رواه جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: عام الفتح وهو بمكة " إن
الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير و الأصنام فقبل يا رسول الله أ رأيت شحوم الميتة فإنه
يطلق بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: " هو حرام ، ثم قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه
فأكلوا ثمنه"^(٣).

وقال الإمام الشافعي: الحرام في دار الإسلام حرام في دار الكفر^(٤).

السنة ومنها:

- ١- ما رواه جابر قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال: هم
سواء"^(٥).
- ٢- ما رواه ابن عباس يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " ثم أثنى جبريل فقال :
يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبايعها وساقبها
ومسقيها"^(٦).

(١) سورة المائدة من الآية ٩٠ .

(٢) سورة الإسراء من الآية ٣٢ .

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب المساقات/ ١٣ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١٢٠٧/٣ رقم
١٥٨١، وأخرجه البخاري في صحيحه / ٣٩ كتاب البيوع / ١١١ باب بيع الميتة والأصنام ٧٧٩/٢ رقم ٢١٢١ .

(٤) الأم ٣٥٥/٧ .

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم في صحيحه / ٢٢ كتاب المساقاة/ ١٩ باب لعن أكل الربا وموكله ١٢١٩/٣ رقم ١٥٩٨،
وأخرجه الترمذي في سننه / ١٢ كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ / ٢ باب ما جاء في أكل الربا ٥١٢/٣ رقم ١٢٠٦ .

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ٣٧/٢ رقم ٢٢٣٤ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده / مسند عبد الله
بن عباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ ٣١٦/١ رقم ٢٨٩٩ ط مؤسسة قرطبة - مصر .

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م
وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد، وله شاهد آخر^(١) ما رواه عبد الله بن عمر
عن أبيه رضى الله عنهما - يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لعن الله الخمر وشاربها وساقيتها
وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه"^(٢).

قال الهيثمي: فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس^(٣).

فالحديثان يدلان على ذم فاعل المحذور المحرم ومن أعانه عليه^(٤).

وقال النووي: في حديث الربا وفيه تحريم الإعانة على الباطل^(٥). فالحديثان يدلان على
أن المحرم لا يجوز للإنسان فعله فيحرم على المسلم العمل في الربا والخمر والخنزير وكل ما هو محرم
والإعانة عليه.

وخالف الإمام أبو حنيفة. بالقول بجواز العمل في حمل الخمر

واستدل الإمام أبو حنيفة على قوله بالقياس والمعقول :-

القياس: قياس حمل الخمر على حمل الميتة فكما أنه يجوز حمل الميتة وهي محرمة فكذلك
يجوز حمل الخمر^(٦).

ونوقش: بأنهما قياس مع الفارق لأن الميتة تحمل عادة للطرح وإمطاة الأذى، أما الخمر
فيحمل عادة للشرب والمعصية^(٧).

وأما المعقول فمن وجهين:

الوجه الأول: إن نفس الحمل ليس بمعصية بدليل احتمال حملها لغير الشرب كالإراقة
أو ليتخلل بها وهو مباح^(٨).

(١) المستدرک علی الصحیحین ٢/٢٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه / ٢١ كتاب الأشربة/ ٢ باب العنب يعصر للخمر ٣/٣٢٦ رقم ٣٦٧٤ ، وأخرجه الطبراني
في المعجم الأوسط / من اسمه قاسم ٥/١٦٦ رقم ٤٩٦٢ - ط دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ هـ .

(٣) مجمع الزوائد ٤/٩٠.

(٤) سبيل السلام ٣/٣٦٦.

(٥) شرح النووي ١١/٢٦٦.

(٦) المبسوط ١٦/٣٨.

(٧) المبسوط ١٦/٣٨.

(٨) بدائع الصنائع ٤/١٨٩.

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م
الوجه الثاني: أن الحمل ليس بسبب للمعصية وهو الشرب، لأن الشرب يحصل بفعل فاعل مختار، وليس الحمل من ضرورات الشرب فكانت سبباً محضاً فلا حكم له كعصر العنب وقطفه^(١).
المناقشة:

ونوقش الوجه الأول: بحديث رسول الله - عليه وسلم^(٢) ولعن عشر في الخمر ومنهم حامل الخمر، واللعن يكون فيما هو محرم.
وأجيب عليه: بأن الحديث محمول على الحمل بنية الشرب أى الحمل المقرون بقصد المعصية^(٣).

ونوقش الوجه الثاني: بأن حمل الخمر إعانة على المعصية^(٤). وقال الله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٥).

واستدل الإمام أبو حنيفة على جواز التعامل بالربا في غير دار الإسلام إذا كان بين مسلم وغير مسلم ولا يجوز بين المسلمين بالأثر وهو:
ما روى عن مكحول أنه قال: "لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب"^(٦).
وجه الدلالة: فهذا نص صريح يدل على أن تعامل المسلم بالربا في غير دار الإسلام جائز.

نوقش: بأن الأثر مرسل ولا نعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي. ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن، وتظاهرت به السنة، وانعقد الإجماع على تحريمه، بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند، ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل محتمل. ويحتمل المراد بقوله "لا ربا" النهي عن الربا^(٧).

وقول أبو حنيفة بجواز التعامل بالربا مع الكفار - مردود لأنهم مخاطبون بالحرمان فقال جل شأنه ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾^(٨).

(١) بدائع الصنائع ٤/١٩٨، العناية ١٠/٦٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٦.

(٣) العناية ١٠/٦٠.

(٤) بدائع الصنائع ٤/١٨٩، العناية ١٠/٦٠.

(٥) المائدة من الآية ٢.

(٦) نصب الراية / كتاب البيوع / باب الربا ٤/٤٤ وقال عنه: غريب.

(٧) المعنى ٤/٣٢.

(٨) النساء من الآية ١٦١.

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م
فالأية تدل على تحريم التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين .

قال ابن قدامة: أن ما كان محرماً في دار الإسلام كان محرماً في دار الحرب، كالربا بين المسلمين^(١).

وبناء على ما سبق يتضح لنا أن المسلم لا يعمل فيما هو معصية واتفق الفقهاء على حرمة.

واتفق الفقهاء على أنه يحرم أخذ الأجرة على المحرم^(٢).

قال المالكية: فإن فات بالعمل فإن الأجرة تؤخذ من الكافر ويتصدق بها على الفقراء أدباً للمسلم إلا أن يعذر بجهل فلا تأخذ منه^(٣).

بخلاف الإمام أبو حنيفة فقال بأخذ الأجر على حمل الخمر مع الكراهة^(٤). واعتماداً على قول الإمام أبي حنيفة فإنه يجوز للمسلم في حالة الضرورة والاحتياج الشديد إذا سدّت في وجهه سبل الكسب الحلال أن يعمل فيما هو معصية لضرورة. كما أنه يجوز أكل الميتة عند الاضطرار، وشرب الخمر عند المخمصة ولم يجد غيرها،

وعملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات^(٥). ولكن ذلك يكون بقدر الحاجة والضرورة، وما يتحقق به الكفاف، ولا يتوسع في ذلك عملاً بقاعدة "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"^(٦). ومحاولة البعد عن مباشرة فعل المحرم بنفسه بقدر الإمكان، والخروج منه متى أمكن له ذلك.

ويؤيد هذا أنه ما أفتى به المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بجرمة العمل في المطاعم من غير ضرورة (التي تقدم الخمر والخنزير) وبجرمة تصميم معابد شركية أو الإسهام فيها، وأما إذا اضطر للعمل في تلك المطاعم فيجوز، بشرط ألا يباشر بنفسه سقى الخمر أو حملها أو صنعها أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنزير ونحوها من المحرمات^(٧).

والله تعالى أعلم

(١) المغني ٣٢/٤ .

(٢) المبسوط ٣٩/١٦، العناية ٦٠/١٠، مواهب الجليل ٤٢٤/٥ البيان ٢٨٨/٧.

(٣) حاشية العدوى ١٩/٧، المقدمات الممهدة لابن رشد ١٧٤/٢.

(٤) البدائع ١٨٩/٤.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٧.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٧.

(٧) مجلة المجمع الفقهي ٤٠١/٢-٤٠٦ العدد الثالث.

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م
الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما الذى بفضله
ورحمته تتم النعم، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه تسليماً كثيراً.

وبعد

فقد انخبت والحمد والفضل لله من بحث "الأحكام المتعلقة بالتعايش بين المسلمين
وغيرهم".

وفى النقاط التالية عرض لخلاصة ما توصلت إليه خلال بحثي :-

- ١- أن عورة المسلمة مع المسلمة ما بين السرّة والركبة فيحرم نظره وما عداه فيباح النظر إليه .
- ٢- عورة المسلمة بالنسبة لأقاربها غير المسلمين وفيها حكمان
الأول: إن كان محرماً فالراجح أن المسلمة لها أن تكشف أمامه ما يبدو عند المهنة .
الثاني: إن كان أجنبياً عنها فرأيان الأول: أن جميع بدنها عورة ماعدا الوجه والكفين وزاد
أبو حنيفة القدمين وزاد أبو يوسف جواز إظهار الذراعين معهم .
الثاني: أن جميع البدن عورة والراجح الأول .
- ٣- الخطبة شرط لصحة الجمعة واختلف الفقهاء فى حكم الخطبة بغير العربية على رأيين:
الأول قال: بالمنع، والثاني بالجواز والراجح هو: أن يأتي بالحمد وقراءة آية أو أكثر بالعربية
ثم الخطبة بعد بلغة السامعين .
- ٤- المسلم لا يصلى على غير المسلم .
- ٥- اختلف الفقهاء فى حكم تجهيز المسلم لغير المسلم ودفنه فإن كان غير المسلم من أقارب
المسلم فله أن يغسله ويكفنه ويدفنه وإن كان ليس من أقارب المسلم فليس له أن يغسله
أو يكفنه .
- ٦- فى إتباع جنازة المسلم لغير المسلم وتعزيتته رأيان: الأول بالجواز والثاني: بالمنع والراجح أنه
يجوز له أن يتبع جنازته ويعزيه .
- ٧- جواز معاملة المسلمين لغير المسلمين، فيجوز الاستقراض والاستيداع، والاستعارة منهم .
- ٨- يجوز عمل المسلم عند غير المسلم فيما هو مباح ولا يتضمن إذلال للمسلم .
- ٩- لا يجوز عمل المسلم فيما هو معصية إلا للضرورة والضرورة تقدر بقدرها .

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م
التوصيات:

١. التركيز على أهمية تبني وسائل الإعلام بأنواعها للخطاب المعتدل، وحظر نشر أو بث خطاب الكراهية، وترويج العنف والتكفير.
٢. التأكيد على أن التعايش لا يعني التنازل عن ثوابت المبادئ للمتعايشين؛ إذ يمكن تحقيق التعايش مع احتفاظ الكل بما يحملونه من فكر ومبادئ، فالتعايش يكون بتأكيد حق تمسك الكل بقناعاته ومعتقداته، وممارسة شعائره الدينية، وفي ظل هذا التعايش يتعامل الجميع داخل الوطن الواحد كمواطنين.
٣. حث أتباع مختلف المذاهب الإسلامية على التواصل العلمي المؤسس لمناخ التعايش بين المسلمين وغيرهم.
٤. إن التعايش السلمي في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها ومبادئها ضرورة بشرية، وسنة نبوية، وعبادة ربانية.

والله تعالى أعلم .

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير وأحكام القرآن

- ١- أحكام القرآن لابن العربي: مُجَدِّد بن عبد الله الأندلسي . ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى .
- ٢- أحكام القرآن للجصاص لأبي بكر أحمد بن علي الرازي . ط دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٣- تفسير الجلالين: جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي . ط دار الحديث - القاهرة - الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ٤- تفسير الطبري: محمد بن جرير الطبري - ط دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ .
- ٥- تفسير الفخر الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي. ط دار العذ العربي - الطبعة الأولى ١٩٩٢م - ١٤١٢هـ .
- ٦- تفسير ابن كثير - أبي الفداء إسماعيل بن كثير - ط دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ .
- ٧- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله مُجَدِّد بن أحمد الأنصار القرطبي . ط دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألولسي - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .

ثالثاً: الحديث وعلموه:

- ١- الأحاديث المختارة: لأبي عبد الله مُجَدِّد بن أحمد الحنبلي المقدسي - ط مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- ٢- تحفة الأحوذى: أبو العلا مُجَدِّد بن عبد الرحيم المباركفوري - ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣- خلاصة البدر المنير: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري - ط مكتبة - الرشد - الطبعة الأولى - الرياض - ١٤١٠هـ .
- ٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام: مُجَدِّد بن إسماعيل الصنعاني - ط دار الكتاب الإسلامي .
- ٥- سنن إبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني - ط دار الفكر .

التعایش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م
- ٦- سنن الترمذی: أبو عیسیٰ مُجَدِّد بن عیسیٰ بن سورة الترمذی - ط دار - إحياء التراث العربی - بیروت .
 - ٧- سنن ابن ماجة: أبو عبد الله مُجَدِّد بن يزيد القزوينی بن ماجة - ط دار الكتب العلمية - بیروت - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
 - ٨- سنن سعید بن منصور - ط دار العصیمی - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
 - ٩- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن علی البيهقی ط مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
 - ١٠- سنن النسائی: جلال الدين السيوطی - ط مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
 - ١١- شرح النووی لصحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف النووی - ط دار إحياء التراث العربی - بیروت - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .
 - ١٢- صحيح ابن حبان: مُجَدِّد بن حبان - ط مؤسسة الرسالة - بیروت - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
 - ١٣- صحيح البخاری: لأبي عبد الله بن إسماعيل البخاری - ط دار ابن كثير - اليمامة - بیروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
 - ١٤- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم - ط دار إحياء التراث العربی .
 - ١٥- المستدرک علی الصحيحین فی الحديث: مُجَدِّد بن عبد الله الحاكم ط دار الكتب العلمية - بیروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
 - ١٦- مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق الصنعانی - ط المكتب الإسلامي - بیروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
 - ١٧- المنتقى شرح مؤطأ مالك: سليمان بن خلف الباجی - ط دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة الثانية .
 - ١٨- نصب الرایة فی تخريج احاديث الهدایة: أبو عبد الله بن يوسف الزيلعی - ط دار الحديث - القاهرة - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
 - ١٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: مُجَدِّد بن علی الشوكانی - ط دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

خامساً: الفقه:

أ: الفقة الحنفى :-

- ١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفى - ط دار الكتاب الإسلامى - الطبعة الثانية .
- ٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣- البناية شرح الهداية/ بدر الدين العينى - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- ٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن على الزيلعى - ط دار الكتاب الإسلامى - الطبعة الثانية .
- ٥- الجوهرة النيرة: لأبى بكر بن على بن مُجَدِّ الحدادى العبادى ط المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .
- ٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار: مُجَدِّ أمين الشهير بابن عابدين - ط دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٧- درر الحكام فى شرح غرر الأحكام: مُجَدِّ بن فوامور الشهير بمنلا خسرو - ط دار إحياء الكتب العربية .
- ٨- فتح القدير: كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) - ط دار الفكر .
- ٩- العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية: مُجَدِّ أمين (ابن عابدين) ط دار المعرفة .
- ١٠- العناية شرح الهداية: مُجَدِّ بن محمود البارتى - ط دار الفكر .
- ١١- الفتاوى الهندية: نظام الدين البلخى - وجماعة من علماء الهند - ط دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣١٠هـ .
- ١٢- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن مُجَدِّ شيخى زاده (داماد) ط دار إحياء التراث العربى .
- ١٣- المبسوط: مُجَدِّ بن أحمد السرخسى - ط دار المعرفة - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

ب: الفقه المالكي:

- ١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مُجَّد بن أحمد بن رشد (الحفيد) ط المكتبة التوفيقية .
- ٢- التاج والإكليل شرح مختصر خليل: مُجَّد بن يوسف العبدري (المواق) ط دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م .
- ٣- تبصرة الحكام - إبراهيم بن فرحون اليعمرى - ط مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: مُجَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي - ط دار الفكر
- ٥- حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد الصاوي - ط دار المعرفة .
- ٦- حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني: علي السعيدى العدوى ط دار الفكر - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٧- الخرشي على مختصر خليل: لأبي عبد الله مُجَّد الخرشي - ط دار الفكر .
- ٨- الذخيرة: أحمد بن إدريس القرائي - ط دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٩- شرح حدود ابن عرفة: عبد الله الرصاع - ط دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٩٩٣م .
- ١٠- الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفاوى - ط دار الفكر - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ١١- المدخل: مُجَّد بن مُجَّد العبدري (ابن حاج) ط دار التراث .
- ١٢- المقدمات الممهديات: مُجَّد بن رشد (الجد) ط دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- ١٣- منح الجليل شرح مختصر خليل - مُجَّد بن أحمد (عليش) ط دار الفكر - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ١٤- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: مُجَّد بن مُجَّد بن عبد الرحمن (الخطاب) ط دار الفكر - الطبعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

كتب الفقه الشافعي:

- ١- أسنى المطالب شرح روضى الطالب: أبى يحيى زكريا الأنصارى - ط دار الكتاب الإسلامى - القاهرة .
- ٢- الأم: مُجَّد بن إدريس الشافعى - ط دار الفكر - بيروت - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٣- البيان فى مذهب الإمام الشافعى: يحيى بن أبى الخير بن سالم العمرانى - ط دار المنهاج - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م .
- ٤- تحفة المحتاج شرح المنهاج: أحمد بن مُجَّد بن حجر الهيتمى ط دار إحياء التراث العربى .
- ٥- حاشية البجيرمى على الخطيب - سليمان بن مُجَّد البيجرمى - ط دار الفكر - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٦- حاشيتا قليوبى وعميرة: أحمد سلامة القليوبى - وأحمد البرلسى عميرة ط دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٧- الحاوى الكبير: على بن مُجَّد الماوردى - ط دار الفكر .
- ٨- الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية: زكريا بن مُجَّد بن زكريا الأنصارى ط المطبعة اليمنية
- ٩- مغنى المحتاج: مُجَّد بن أحمد الشربينى الخطيب - ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

كتب الفقه الحنبلى:

- ١- الأداب الشرعية والمنع المرعية: مُجَّد بن مفلح المقدسى - ط مؤسسة قرطبة - القاهرة .
- ٢- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف: على بن سليمان بن أحمد المرادوى - ط دار إحياء التراث العربى الطبعة الثانية .
- ٣- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتى: ط عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٤- الفروع: مُجَّد بن مفلح المقدسى - ط عالم الكتب - الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٥- الكافى فى فقه الإمام أحمد: عبد الله بن قدامة المقدسى ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٦- كشاف القناع على متن الإقناع - منصور بن يونس البهوتى - ط دار الفكر - وعالم الكتب - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة

- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م
- ٧- المبدع في شرح المقفع: إبراهيم بن مُجَّد بن مفلح - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٨- المغنى - عبد الله بن أحمد بن مُجَّد بن قدامه المقدسى - ط مكتبة القاهرة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- ٩- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده الرحبياني - ط المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

سادساً: كتب اللغة

- ١- لسان العرب: ابن منظور - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ٢- المعجم الوجيز: طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

سابعاً:

مجلة المجمع الفقهي: العدد الثالث .